ISSN: 2521-9022 Online ISSN: 2309-3447
Print
DOI: https://doi.org/10.17656/25219022
URL: http://jlps.univsul.edu.iq/

دراسات قانونية و سياسية

مجلة فصلية علمية محكمة يصدرها مركز الدراسات القانونية والسياسية
في كلية القانون والسياسة/ جامعة السليمانية - كوردستان العراق

Legal and Political Studies

دراسات قانونية وسياسية

مجلة فصلية علمية محكمة يصدرها مركز الدراسات القانونية والسياسية
في كلية القانون والسياسة/ جامعة السليمانية - كوردستان العراق

السنة السادسة، العدد (١٢)
اب ٢٠١٨ م - ٢٧١٨ ك

رئيس التحرير
أ.م.د. دانا عبدالكريم سعيد

مدير التحرير
أ.م.د. عابد خالد رسول

هيئة التحرير

أ.د. حسين عبد على عيسى
أ.د. انور محمد فرج محمود
أ.م.د. جلال كريم رشيد
أ.م.د. دانا حمه باقى عبدالقادر
أ.م.د. احسان عبد الهادي سلمان
أ.م.د. اسماعيل نامق حسين

المشرف الفني: م.م. ئاواره ئازاد احمد
الاخراج الفني: هريم عثمان
طبع: مطبعة كارو - سليمانية

الهيئة الاستشارية

- أ.د. فاروق عبدالله كريم
- أ.د. محمد سليمان الأحمد
- أ.د. عبدالرحمن رحيم عبدالله
- أ.د. معروف عمر كول(مؤسس المجلة وأول رئيس تحرير لها)
- أ.د. رشيد عمارة ياس
- أ.د. حسين توفيق فيض الله
- أ.م.د. شيرزاد أحمد النجار
- أ.م.د. مهدي جابر مهدي
- أ.م.د. واحد عمر محي الدين
- أ.م.د. زوبير مصطفى رسول

عنوان المراسلات:
إقليم كوردستان العراق / محافظة السليمانية – جامعة السليمانية/ كلية القانون والسياسة
مركز الدراسات القانونية والسياسية
تلفون: ٠٠٩٦٤٧٤٨٠٨٣٤٤٦٢ - ٠٠٩٦٤٧٤٨٠٨٣٤٤٦١
البريد الالكتروني:jlps@univsul.edu.iq

دراسات قانونية وسياسية
مجلة علمية محكمة

استناداً الى كتاب رئاسة جامعة السليمانية/ مكتب رئيس الجامعة رقم (٩٨٢١/٢٩/٧)، المؤرخ في ٢٠١٣/٨/١٣، المستند على كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي لحكومة إقليم كوردستان العراق/ المديرية العامة للاشراف والضمان النوعي رقم (١٥٩٠٦/٤)، المؤرخ في ٢٠١٣/٨/٤ وافق مجلس الوزارة في جلسته رقم (١٤) بتأريخ ٢٠١٣/٧/١٦ على اصدار مجلة (دراسات قانونية وسياسية) في كلية القانون والسياسة بجامعة السليمانية.

واستناداً الى كتاب رئاسة جامعة السليمانية / مكتب رئيس الجامعة رقم (١٠١٠٧/٣/٧)، المؤرخ في ٢٠١٣/٨/٢٠، المستند على كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ حكومة اقليم كوردستان العراق/ المديرية العامة للاشراف والضمان النوعي المرقم (١٦٤٩٨/٤)، والمؤرخ في ٢٠١٣/٨/١٤، تم اعتماد مجلة (دراسات قانونية وسياسية) لأغراض الترقية العلمية.

شروط النشر في المجلة

- تنشر المجلة البحوث الرصينة التي لم يسبق نشرها من قبل، وذلك في مجالات القانون والسياسة.
- يشترط ألاّ يكون البحث مستلاً من رسالة الماجستير أو اطروحة الدكتوراه للباحث أو المشرف او جزءاً من كتاب سبق لهما نشره.
- تقبل البحوث المكتوبة باللغة العربية فقط، ويتحمل الباحث تقويمها من الناحية اللغوية.
- يتوجب أن يلتزم الباحث ببحثه بأصول البحث العلمي.
- يدفع الباحث مبلغ (٦٠) ألف دينار عراقي أجوراً لنشر بحثه وتقويمه علمياً.
- لا يزيد عدد صفحات البحث مع المصادر والهوامش والجداول على (٢٥) صفحة مطبوعة القياسية (A4)،
- يكون نوع الخط المعتمد في البحوث كافة (Simplified Arabic)، ويكون حجم الخط ١٦ للعناوين الرئيسة، و١٤ للمتن، و١٢ للهوامش، وبمسافة واحدة بين السطور.
- ترقم الصفحات في أعلى الصفحة من اليسار.
- تدرج الهوامش في كل صفحة على حدة، ويختتم البحث بقائمة بالمصادر المعتمدة.
- تعتمد (الفارزة) كفاصلة في الهوامش، ويكون تتابع مضمونها كالآتي: إسم المؤلف، عنوان المصدر، رقم الطبعة، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، رقم الصفحة، مع إعتماد الاختصارات بالنسبة للألقاب، ورقم الطبعة والمجلدات والاجزاء.
- يرفق الباحث ببحثه ثلاثة ملخصات باللغات (العربية والكوردية والانكليزية)، بما لا يزيد عن (١٠٠) كلمة لكل منها.
- تسلم البحوث الى سكرتارية تحرير المجلة بثلاث نسخ مطبوعة، ونسخة الكترونية على CD.
- لا تعاد البحوث، ولا أجور النشر، الى أصحابها في حالة عدم نشرها.
- تعد البحوث المنشورة في المجلة ملكاً لها، ولا تجوز إعادة نشرها الا بعد موافقة هيئة التحرير.

المحتويات

الحماية القانونية للأسرة في القانون المصري

أ.د. محمد السيد عرفة..... ٨

الاسرة في مواجهة التلوث الفكري

أ.د.احمد خلف حسين الدخيل.....٤٦

الجرائم الواقعة على الأسرة والصغار في القانون الجنائي المقارن

أ.د.حسين عبدعلي عيسى..... ٧٤

الجنسانية(الجندر) وأثرها على تماسك الأسرة في العراق

أ.د.وائل محمد اسماعيل..... ١٠٤

واقع التنشئة الأسرية في مجتمع المعلومات

أ.د.طه حميد حسن العنبكي ، أ.م.آمال وهاب عبد الله ١٣٤

الحماية التشريعية للمرأة العاملة والحدث العامل في ضوء قوانين العمل المقارنة

أ.م.د. الهيثم عمر سليم..... ١٦٤

خصوصية التنظيم القانوني للعلاقات الأسرية في القانون المدني العراقي

أم.د. محمد حنون جعفر..... ١٩٦

الضمانات القانونية لحماية مصالح الأسرة

أ.م.د. بَمو برويز خان الدلوي ، أم.د. اسماعيل نامق حسين..... ٢٢٠

تجليات في السياسة الجنائية للقوانين ذات الصلة بالاسرة

أ.م.د. محمد رشيد حسن.....٢٤٥

تعسف الزوج باستعمال حقوقه الناشئة عن عقد الزواج

أ.م.د. عدنان هاشم جواد الشروفي ، الباحثة عزيزة خميس صادق..... ٢٧٤

إلتزامات الدولة في حماية الأسرة في أوقات السلم وأثناء النزاعات المسلحة

أ.م.د حيدر كاظم عبد علي ، أ.م.د نصر محمد علي، م.د مجيد مجهول درويش..... ٣٠٢

أثر السماحات الشخصية والعائلية على أداء ضريبة الدخل في العراق
د.كمال انور يابه ، د.صلاح الدين أحمد محمدأمين..... ٣٢٨
مشروعية عمل المرأة في بعض الاعمال
م. د. علي حمزة عباس ، م. د. عماد صالح الحمام.....٣٤٧
جريمة زنى الزوجيـة وطرق إثباتها في الفقه الإسلامي والتشريعات العراقية
د. نوري حمه سعيد حيدر.....٣٨٠
دور النشاط المرفقي للإدارة في حماية الأسرة
د.اسماعيل نجم الدين زنگـنه.....٤١٧
دەسەڵاتی کارگێڕی گشتی لە پاراستنی ئاکار لەناو خێزان وکۆمەڵگەدا
د.مصطفى رسول حسين ، د.زانا رفيق سعيد ، م.ي.ريزان سعيد حمه شريف.....٤٥٠
کاریگەری بنەماکانی یاسای نێودەوڵەتی گشتی سەبارەت بەپاراستنی مافی ئافرەتی کرێکار لە سەر یاسا نێوخۆیەکاندا
د.شاري خالد معروف نانەکەلي.....٤٧٥
المذهب الفردي والإجتماعي في القانون وتأثيرهما على الأسرة
د. دلاور صالح محمود، م.م. أميد عزيز أسماعيل.....٥٢٣
الضوابط القانونية لتشغيل الاطفال
د. سيروان حامد احم، م.م رزطار عبدول محمدأمين.....٥٥٥
حـــق الزوجة المطلقة فـــي السكنى
م. مريم عبد طارش.....٥٨٨
تجريم العنف الأسري والعقاب عليه في القانون المصري
هالة أحمد صبري التهامي.....٦١٩
التمييز الإيجابي لصالح المرأة في الإجازات الوظيفية وتأثيره في حماية الأسرة
م.م. شيلان رؤوف لطيف.....٦٥٣
دور القانون في انشاء الأسرة النموذجية
م. م. نارا قاسم قادر.....٦٨٣

الحماية القانونية للأسرة في القانون المصري

(دراسة تحليلية)

(في مجالات االضمان الاجتماعي، والتأمينات الاجتماعية، والعمل، والجنسيّة)

أ.د. محمد السيد عرفة

كلية الحقوق/جامعة المنصورة

المقدمة

الأسرة هـي الخليّـة الأولى و الأساسـيّة للمجتمـع، ويُعـد القـانون الأسري مـن أقـدم الـنظم الاجتماعيّة وأهمها، ومن ثم فإن وجودها رهن بوجود نظام اجتماعي يُحدد الصلة بين أعضـائها، وهي صلة ذات طبيعة دينيّة، وقانونيّة، وخلقيّة في آن واحد، فالصلة القانونيّـة تعنـي أن تُصـبح الأسرة نظاماً اجتماعيّ اً تتقرر فيه لكل فرد من أفرادهـا حقـوق وواجبـات مُتبادلـة. والأسرة تـؤثر فيما عداها من النظم الاجتماعيّـة وتتـأثر بهـا؛ فـإذا كـان القـانون الأسري في مجتمـع مـا مُـنحلاً وفاسداً فإن هذا الفساد يتردد صداه في الوضع السياسي للمجتمع، وإنتاجه الاقتصادي، ومَعـاييره الأخلاقيّ ة، وبالمثل إذا كان القانون الاقتصادي والسياسي فاسداً فإن هـذا الفسـاد يـؤثر سـلباً عـلى مستوى معيشة الأسرة وعلى تماسـكها. فـالأسرة بمـا يخـيّم عـلى علاقـة الـزوجين فيهـا مـن سـكنٍ وتفاهم، وبما يحكم علاقة الأصول والفروع من ودٍّ وتراحم وتكافل، وبما تقدمه من ثمرات صالحة

خ يّرة، أحسن تعهّدها وتربيتها على المبادئ الإيمانية والقيم الأخلاقية، هي المسئولة الأولى عن صلاح الأمة، وقدرتها على حمل رسالتها الحق إلى الإنسانيّة[1].

والواقع أن موضوع حماية حقوق الأسرة ليس موضوعاً حديثاً في القوانين المعاصرة، بل لقد اهتمت القوانين القديمة بالأسرة عند الفراعنة والأشوريين وغيرهم؛ كما تتضمن القوانين الوضعيّة المقارنة في مختلف دول العالم المعاصر نصوصاً تحمي الأسرة، كشخصيّة معنويّة، وتُقرر حُقوقاً وواجبات مُتبادلة لأعضائها. فضلاً عن ذلك فقد وقعت الغالبيّة العُظمى من الدول العديد من المواثيق الدوليّة المُتمثلة في إعلانات حقوق الإنسان، والاتفاقيّات الدوليّة التي تحث الدول على كفالة هذه الحقوق باعتبارها من أهم حقوق الإنسان، ووضعها موضع التطبيق الفعلي[2].

وتتضمن القوانين المصرية العديد من الحقوق للأسرة كشخصيّة معنويّة وللأفراد المكونين لها، وهذا ما نوضحه في هذا البحث إن شاء الله.

أهميّة موضوع البحث: تتمثل أهمية موضوع البحث في عدة نواح، أهمها:

أولاً: إن مسألة تحديد الدور الذي يقوم به القانون في حماية الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والعمل والجنسيّة تُعد مسألة ذات أهميّة خاصة، بالنظر إلى أن قضيّة الأسرة هي قضيّة كل فرد وكل عائلة، ولما كانت القوانين ما هي إلا أدوات تُنظم الجوانب المختلفة للحياة في المجتمع، لذا فإنه يهم كل عضو من أعضاء المجتمع أن يتعرف أولاً على مدى ما تكلفه القوانين أو الأنظمة المعمول بها في الدولة من حماية له كفرد أو كعضو من أعضاء الأسرة التي هي نواة المجتمع، ويتعرف ثانياً على مدى ما تكفله تلك القوانين للأسرة كشخصيّة معنويّة؛ بمعنى أنه يتمتع بحقوق معيّنة كمواطن، وإذا كان عضواً في أسرة فإنه يتمتع بحماية لا تتوفر له في الحالة التي لا يَصدق عليه فيها هذا الوصف.

---

[1] انظر: كوثر محمد عمر جاد الله، عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م، ص ٧.

[2] انظر حول حقوق الإنسان بصفة عامة: ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ١٩٨م؛ وانظر أبحاث الندوة العلمية التي عقدت بمقر أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة بالرياض بعنوان:"حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي"، في الفترة من ١١- ١٤٢١/١١/١٣هـ (الموافق ٥- ٢٠٠١/١/٧م).

ثانياً: لم يلق موضوع الحماية القانونيّة للأسرة حظاً وافراً من الدراسة والبحث، إذ إنه من المُلاحظ الباحث نُدرة البحوث التي تناولته؛ فلم نعثر على دراسة مُتخصصَّة تناولت حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية في التشريعات المصرية، ما دفعنا إلى تناوله، على الرغم من الصعوبات التي تعترض هذا النوع من البحوث.

ثالثاً: إن موضوع هذا البحث يندرج في إطار قضايا حقوق الإنسان بصفة عامة، وهي من القضايا المهمة التي تشغل الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم، وكذا المنظمات الحُكوميّة وغير الحُكوميّة؛ حيث تُنادي هذه المنظمات باحترام حقوق الإنسان، وتُندد بالدول التي تنتهكها، لذا يأتي هذا البحث لكي يُلقى الضوء على مدى اهتمام القوانين المصرية بقسم مهم من حقوق الإنسان يتمثل في حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسية.

منهج البحث: لقد اتبعنا في هذا البحث منهج الدراسة التحليلية المقارنة[1]، الذي يقوم على استقراء النصوص القانونية والوثائق المتعلقة بحقوق الأسرة في مجال الأمومة، والطفولة، والجنسيّة في القوانين المصرية، وذلك بتتبع نصوص هذه القوانين، ونصوص أغلب الاتفاقيّات والمواثيق الدوليّة ذات الصلة، والتي صَادقت عليها جمهورية مصر العربية، وتحليلها، واستخلاص النتائج منها.

خطة البحث: مما لا شك فيه أن موضوع حقوق الأسرة من الاتساع بحيث لا يُمكن تناول كافة جوانبه في هذا البحث؛ ذلك أن هناك العديد من المجالات التي يُسهم فيها القانون في حماية حقوق الأسرة في جمهورية مصر العربية، منها حماية حُقوق الأطفال، والنساء، واليتامى، والمعاقين[2] ، والأرامل، والمُطلقات، والعَجزة، والمُسنين، وغيرهم، ولن نستطيع، في إطار هذا

---

[1] يسمى هذا المنهج أيضاً بالمنهج الوثائقي الذي يُعنى بالجمع المتأني والدقيق للوثائق المتوافرة عن مُشكلة البحث، ومن ثم القيام بتحليلها تحليلا يستطيع الباحث بموجبه استنتاج ما يتصل بمُشكلة البحث من نتائج". انظر د. صالح بن حمد العساف، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ٢٠٠٣م، ص ٢٠٤ .

[2] انظر بشأن حماية حقوق المعاقين: د. محمد السيد عرفة، الحماية القانونيّة لحقوق المعاقين في الدول العربيّة: دراسة تحليليّة مُقارنة، بحث منشور بالمجلة العربيّة للدراسات الأمنيّة والتدريب، جامعة نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، المجلد ١٨، العدد ٣٦، رجب ١٤٢٤هـ ، ص٣٠٩ ــ ٣٧٤؛ القدومي مروان علي القدومي، رعاية الإسلام للمُعاق وضمانات حقوقه، بحث مقدم في المؤتمر العلمي

البحث، أن نتناول كافة هذه المجالات، وإنما سنقتصر على أهمها؛ حيث نُخصصه لموضوع حماية حقوق الأسرة وتماسكها في مجالات الأمومة، والطفولة، والعمل، والجنسيّة فقط، من الناحيتين الموضوعيّة والإجرائيّة، طبقاً لما تنص عليه الدستور والعديد من القوانين المعمول بها في مصر، مثل القوانين المتعلقة بالضمان الاجتماعي، والتأمينات الاجتماعيّة، والسجون، والعمل، والجنسيّة، وقانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائيّة.

ولكن قبل ذلك نرى أنه من المفيد أن نوضح ـ بادئ ذي بدء ـ مفهوم الحماية القانونية للأسرة، وبناءً عليه نقسم هذا البحث إلى ثلاثة مباحث، على النحو التالي:

المبحث الأول: ماهية الحماية القانونية للأسرة.

المبحث الثاني: الحماية الموضوعيّة للأسرة في النظام القانوني المصري.

المبحث الثالث: الحماية الإجرائيّة للأسرة في قوانين الإجراءات المصرية.

المبحث الأول

ماهية الحماية القانونية للأسرة

تقسيم: حتى يَسهل معرفة المجالات التي يُسهم فيها القانون في حماية حقوق الأسرة في مجال الأمومة، والطفولة، والجنسيّة في جمهورية مصر العربية، نوضح المقصود بمصطلح **"حماية الأسرة"**، ثم نوضح المرجعيّة التي تستند إليها حماية الأسرة في مصر، والمتمثلة في أحكام الشريعة الإسلاميّة، ثم في أحكام الدساتير المصرية، وفي التزام مصر بالمواثيق والاتفاقيات الدوليّة في مجال حماية الأسرة. وعلى ذلك نُقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، على النحو التالي:-

المطلب الأول

ماهية حماية الأسرة

بعنوان:"القانون والأسرة"،الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة أسيوط بجمهوريّة مصر العربيّة، في الفترة من ١٥ـ ١٦ ابريل ٢٠٠٩م؛ وانظر بشأن حقوق الطفل: محمد عبد ربه محمد السبحي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميّة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوط المشار إليه أعلا .

يتناول هذا المطلب تحديد المقصود بمصطلح "**الأسرة**"، ثم مصطلح "**الحماية القانونية للأسرة**"، على النحو التالي:

أولاً: المقصود بالأسرة: لم يكن مُصطلح "**الأسرة**" دارجاً عند المتقدمين، وإنما كان المتعارف عليه هو لفظ "**الأهل**". ومنه قوله تعالى: ﴿**فَأَسْرِ بِأَهْلِكَ بِقِطْعٍ مِنَ اللَّيْلِ وَاتَّبِعْ أَدْبَارَهُمْ**﴾ [سورة الحجر: الآية ٦٥]؛ وقوله تعالى: ﴿**إِنَّا مُنَجُّوكَ وَأَهْلَكَ إِلَّا امْرَأَتَكَ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ**﴾ [سورة العنكبوت: الآية ٣٣]. ونوضح فيما يلي المقصود بالأسرة في اللغة العربية، ثم في الاصطلاح:

١ـ الأسرة في اللغة: أصل كلمة «**أسرة**» في اللغة العربية مشتقة من مادة: « **أسر**»،« **يأسر**»، «**أسراً**»، و«**إساره**» أي: شدة[١]. فالأسر: الهمزة والسين والراء أصلُ واحدُ، وقياسُ مطّرد، وهو الحَبس، وهو الإمساك. ومن ذلك الأسير، وكانوا يشدونه بالقد وهو الإسار، فسُمي كَل أُخيذ وإن لم يؤسر: أسيراً. وتقول العرب أسر قتيبه، أي شده؛ وقال تعالى: (**وشددنا أسرهم**) (سورة الإنسان: الآية ٢٨)، وأسرة الرجل رهطه، لأنه يتقوى بهم[٢]. فالأسرة هي: "الدرع الحصين الذي يتقوى به الشخص"[٣] ؛ أي: هم أهله، وبالتالي لا خلاف بين اللفظين، كما بَيّن ذلك علماء اللغة. وسُميت الأسرة بهذا الاسم لأن القوانين التي تُنظم العلاقة فيما بين أفرادها جعلتهم كالأسرى المقيدين بتلك القوانين لا ينفكون منها، وهذا هو سبب قوتها واستمرارها. ونُلاحظ على المعنى اللغوي للأسرة أن هناك عدة ألفاظ ومعاني لها تشترك في معنى الشد، والربط، والإحكام، وكأن الأسرة في معناها اللغوي العام تعني الرابطة القويّة الحَصينة، ولذلك جاء في معانيها الدرع الحَصينة، وفي المجال البشري جاء من معانيها: أهل المرء وعشيرته[٤].

٢ـ الأسرة في الاصطلاح: الواقع إن مصطلح الأسرة من المصطلحات التي لم يُستخدمها فقهاء الشريعة الإسلاميّة، ولم تذكر في نصوص القرآن الكريم والسنة النبويّة المطهرة، وإن كانت موجودة في الواقع العملي كنسق من الأنساق المجتمعيّة ذات الأهميّة والتأثير في التفاعلات

---

[١] ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، سنة ١٩٥٥م، مادة (أسر)، ١٩/٤ .

[٢] ابن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م، باب الهمزة والسين وما يثلثهما، ص ٦١ .

[٣] مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: أسر، ١ /١٧ .

[٤] إحسان عبد المنعم سمارة، البنية الأسرية في المنظور الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي خامس بعنوان:"القانون والأسرة"، الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة أسيوط بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ١٥ـ ١٦ أبريل ٢٠٠٩م،ص ٧.

المجتمعيّة، من خلال ما يرتبط بها من حقوق وواجبات بين عناصرها بعضهم مع بعض، وبين الأسر فيما بينها على صعيد المجتمع، باعتبار أن الأسرة هي الوحدة الأولى الأساسيّة في المجتمع، بل وفي المجتمعات البشريّة كلها[1].

ووفقاً لأحكام الشريعة الإسلاميّة لا يُمكن أن تقوم أسرة إلا عن طريق زواج شرعي، والمراد ارتباط ذكر بأنثى؛ حيث تسمى "**أسرة نواة**"، ثم تكبر وتمتد عن طريق النسب، والمصاهرة، والرضاع إلى أن تصير "**أسرة مُمتدة**". وهذا مما امتنَّ الله - عز وجل- به على عباده حين قال عز من قائل: ﴿**وَاللهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً**﴾ [سورة النحل: الآية ٧٢].

وهناك عدة مصطلحات تُطلق على الأسرة، مثل الأسرة النواة[2]، والأسرة المُمتدة[3]، والأسرة الإنسانيّة، والأسرة البيولوجيّة، والأسرة المُركبة، والأسرة المُنتصلة، والأسرة الزواجيّة، والأسرة القرابيّة (الدمويّة). والحق إن أي تعريف للأسرة يجب أن يأخذ في الاعتبار كلا من الجانبين الثقافي والبيولوجي؛ لهذا يعرفها فريق من الباحثين بأنها" جماعة من الأشخاص يرتبطون بروابط الزواج، والدم، ويعيشون في معيشة واحدة، ويتفاعلون كل مع الآخر في حدود أدوار الزوج والزوجة، الأم والأب، الأخ والأخت، ويشكلون ثقافة مشتركة".

---

[1] إحسان عبد المنعم سمارة، البنية الأسرية في المنظور الإسلامي، المرجع السابق، ص ٦ .

[2] فيَقصد بالأسرة النواة:"جماعة صغيرة تتكو ن من زوج وزوجة وأبناء غير بالغين، وتقوم كوحدة مُستقلة عن باقي المجتمع المحلي"،فهي "الأسرة المكونة من الزوجين وأطفالهم، وتتسم بسمات الجماعة الأوليّة، وهي النمط الشائع في معظم الدول الأجنبيّة، وتقل في أغلب الدول العربيّة ، وتتسم الوحدة الأسريّة بقوة العلاقات الاجتماعية بين أفراد الأسرة بسبب صغر حجمها، كذلك بالاستقلاليّة في المسكن والدخل عن الأهل، وهي تعتبر وحدة اجتماعيّة مُ ستمرة لفترة مؤقتة كجماعة اجتماعيّة،حيث تتكون من جيلين فقط، وتنتهي بانفصال الأبناء ووفاة الوالدين، وتتسم بالطابع الفردي في الحياة الاجتماعيّة"، أنظر د. محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت، لبنان، ص ١٨؛ سمارة،إحسان عبد المنعم، البنية الأسرية في المنظور الإسلامي، مرجع سابق،ص ٨. وانظر الموسوعة العربية، المجلد الثاني، العلوم الإنسانية، الفلسفة وعلم الاجتماع والعقائد، الأسرة، على الشبكة الدولية للمعلومات: ar.wikipedia.org/wiki.

[3] ويقصد بالأسرة الممتدة:"الأسرة التي تقوم على عدة وحد ات أسريّة تجمعها الإقامة المشتركة والقرابة الدمويّة، وهي النمط الشائع قديماً في المجتمع، ولكنها منتشرة في المجتمع الريفي، بسبب انهيار أهميتها في المجتمع نتيجة تحوله من الزراعة إلى الصناعة، وتتنوع إلى أسرة مُمتدة بسيطة تضم الأجداد، والزوجين، والأبناء، وزوجاتهم، وأسرة ممتدة مركبة تضم الأجداد، والزوجين، والأبناء وزوجاتهم، والأحفاد والأصهار، والأعمام، وهي تُعتبر وحدة اجتماعيّة مُستمرة لما لا نهاية؛ حيث تتكون من ثلاثة أجيال وأكثر، وتتسم بمراقبة أنماط سلوك

ثانياً: المقصود بالحماية القانوية للأسرة:

١ ـ "الحماية" في اللغة العربيّة: الحماية، مصدر للفعل حمى، يُقال حَمى الشيء يَحميه حَمياً وحماية بالكسر، ومنه حَمى المريض مما يَضره، أي مَنعه إياه، فاحتمى وتَحمى[(١)].

٢ـ الحماية القانونية اصطلاحاً : من المعلوم أن الأقوانين تُقرر لأفراد المجتمع نوعين من الحماية: **النوع الأول: حماية موضوعيّة:** تستهدف تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها، ثم تقرير حقوق معيّنة لصاحبها. **والنوع الثاني: حماية إجرائيّة:** تستهدف تقرير ميزة تأخذ شكل استثناء يرد على انطباق كل أو بعض القواعد الإجرائيّة العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة، كما تُقسم الحمايّة القانونيّة إلى حماية مدنيّة وحماية جنائيّة. وتنصرف الحماية القانونيّة للأسرة إلى الجوانب الآتية: تقرير حقوق معيّنة لها ككيان مُستقل ومُتكامل يتمتع بالشخصيّة القانونيّة، وللأفراد الذين يُشكلونها من ناحية، وفرض التزامات أو واجبات على بعضهم من أجل تحقيق المصلحة العامة للأسرة ككل، من ناحية أخرى. وعلى ذلك فالمقصود بالحماية القانونيّة للأسرة في هذا البحث" إضفاء الحماية القانونيّة على أعضاء الأسرة، وعليها ككيان متكامل وشخصيّة معنويّة في مجال الأمومة والطفولة والعمل، والجنسيّة".

المطلب الثاني

أساس حماية الأسرة في جمهورية مصر العربية

جمهورية مصر العربية دولة عربيّة إسلاميّة، وفقا لما تنص عليه المادة (٢) من دستورها الحالي لعام ٢٠١٤م، والتي جاء فيها:" الإسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع". ومن ثم فإن حماية حقوق الأسرة تستند إلى أحكام الشريعة الإسلاميّة باعتبارها المرجعيّة الأساسيّة لكافة الحقوق والواجبات. كما أن مصادر حقوق الإنسان فيها، ومنها بطبيعة الحال حقوق الأسرة، هي نفس مصادر هذه الحقوق في الإسلام،

أفراد الأسرة والتزامهم بالقيم الثقافيّة للمجتمع، وتُعد وحدة اقتصاديّة مُتعاونة يرأسها مؤسس الأسرة، ويكتسب أفرادها الشعور بالأمن بسبب زيادة العلاقات الاجتماعيّة بين أفراد الأسرة".انظر الموسوعة العربية،المجلد الثاني، العلوم الإنسانية، الفلسفة وعلم الاجتماع والعقائد، الأسرة، مرجع سابق، نفس الموضع .

(١)انظر الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م، ص ١٢٧٦ ـ١٢٧٧ .

وهي مصادر أصليّة تتمثل في القرآن الكريم، والسنة النبويّة المطهرة، والإجماع[١]، والقياس[٢]، ومصادر تبعيّة تتمثل في الاستحسان، والاستصحاب، والاستصلاح، وسد الذرائع، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي ...الخ.

وتتميز حقوق الإنسان في الشريعة الإسلاميّة بصفة عامة وحقوق الأسرة بصفة خاصة بعدة خصائص، أهمها **أن مصدرها إلهي رباني** ، ما يجعل الالتزام بها أكثر فاعليّة، وأنها تُقابلها واجبات[٣] ، كما أنها قديمة وسابقة للحقوق والواجبات التي قررتها القوانين الوضعيّة، وهي حقوق واقعيّة غير نظريّة، ومن ثم فإنها فريدة وعالميّة؛ إذ إن الارتكاز إلى الإسلام في مجال حقوق الإنسان يُشكل ضَماناً لهذه الحقوق[٤]. ومما لاشك فيه أن تطبيق أحكام الشريعة الإسلاميّة المُنظمة لحقوق الأسرة لا يتعارض مع الإعلانات والمواثيق الدوليّة والإقليميّة؛ ذلك أن الشريعة الإسلامية هي أول من قرر مبادئ حقوق الإنسان بشكل متكامل لم يسبق ولم يلحق له مثيل؛ كما أن حقوق الإنسان في الإسلام من خلال القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة تمتاز بمفاهيم واسعة تشمل كافة مجالات الحياة بما في ذلك السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة منها. يُضاف إلى ذلك أن الشريعة الإسلامية قد وفرت الضمان الحقيقي لحقوق الإنسان، من خلال

---

[١] وهو اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من العصور على حكم واقعة من الوقائع، وهو حجة مجمع عليه، انظر: الآمدي، علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.، ج١، ص ١٦٨ .

[٢] وهو الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حُكم الأصل،وهو حُجة مُجمع عليه، انظر: الآمدي،علي بن أبي علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام،مرجع سابق، نفس الموضع .

[٣] انظر: شوكت محمد عقله، حقوق الإنسان السياسيّة والمدنية في الشريعة الإسلاميّة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٠م، ص ٢٢ ؛ محمد مشحوت إبراهيم، حقوق الإنسان المدنية بين الوثائق الدولية والشريعة الإسلاميّة، رسالة ماجستير غير منشورة مُقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٥م؛ راوية أحمد الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ،الطبعة الأولى، دار المحمدي، جدة، ١٤٢٤هـ الطبعة الثانية، دار الزمان، جدة، المملكة العربيّة السعوديّة، ١٤٢٨هـ .

[٤] انظر د. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، رسالة دكتوراه مُقدمة إلى جامعة الزيتونة، تونس، عام ١٤١٨ هـ نشر مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض، ص ٢٣٢ .

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ حيث إن التقيد بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يعني ضمان الحقوق، ونفي الظلم، وبسط العدل، بإعطاء كل ذي حق حقه[1].

وتستند حماية الأمومة والطفولة والمساواة في مجال العمل والجنسيّة إلى نصوص دستورية في جمهورية مصر العربية؛ إذ إنه من المعلوم أن الدساتير الوضعيّة في مختلف دول العالم، ومنها دساتير الدول العربيّة والإسلاميّة، تحرص على النص على مبدأ تكافؤ الفرص، فتنص على التزام الدولة بحماية الحقوق الأساسيّة لجميع أفراد المجتمع على قدم المساواة، دون أن تتضمن أي تخصيص، أو تركيز، أو استثناء من هذه الحقوق، مثال ذلك ما جاء بالمادة (٩) من الدستور المصري الحالي لعام ٢٠١٤م، التي تنص على أن:" **تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين دون تمييز**". وتنص المادة (١/١١) منه على أن:" **تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فى جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور**". وتنص المادة (٥٣) منه على أن:" **المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والحريات والواجبات العامة، لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الاجتماعي، أو الانتماء السياسي أو الجغرافي، أو لأي سبب آخر. التمييز والحض على الكراهية جريمة، يعاقب عليها القانون. تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على كافة أشكال التمييز، وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض**". ومنثم فإن حقوق الإنسان مُقررة في هذا الدستور لجميع المواطنين على قدم المساواة في كافة مجالات الحياة الاجتماعيّة، والاقتصادية، والقانونية.

ويُحدد الدستور حقوق المواطنين وواجباتهم تجاه الدولة، في صياغة عامة شاملة، تاركاً للتشريعات العاديّة الأخرى ا لأقل درجة تحديد سبل حماية الحقوق الأساسيّة التي أقرها، ومنها حقوق الأسرة، الأمر الذي يتطلب التأكد من أن هذه التشريعات لا تتعارض مع ما جاء بالدستور من حقوق إنسانيّة دستوريّة.

---

[1] كما أن هناك حقوقاً تناولتها الشريعة الإسلامية بشكل لا لبس فيه وأغفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي بعض الأحيان تغاضى عنها أو لم تنل توضيحاً دقيقاً وكافياً، منها على سبيل المثال حقوق اليتامى، وحقوق الإنسان في الميراث، وحقوق الإنسان في الدفاع عن نفسه وعرضه وماله، وحقه في العفو والتسامح، وحقوق الصغير والمجنون ومن في حكمهم ومن لا يحسنون التصرف في أموالهم وممتلكاتهم. انظر الراجحي، صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

ولقد اهتم الدستور المصري الحالي اهتماماً خاصاً بالأسرة باعتبارها نواة المجتمع المصري، فتنص المادة (١٠) منه على أن:" **الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها**". وتنص المادة (٣/١١) منه على أنه:" **وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأةمن التوفيق بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل. كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة والمسنة والنساء الأشد احتياجًا**".

ونُلاحظ أن اهتمام الدستور بالأسرة وتأكيده على أن يُربى أفرادها على أساس العقيدة الإسلاميّة لا يقتصر على التربية فقط، بل يتعداها إلى حرص الدولة على توثيق أواصر الأسرة، وارتباطها، والمحافظة على قيمها الإسلاميّة، كما تحرص الدولة على رعاية جميع أفراد الأسرة بما تتضمنه من الأب والأم والأطفال، وتوفر لهم الظروف المناسبة التي تُساعدهم على تنمية ملكاتهم وقدراتهم.

والحقيقة إن هذا النصوص ا لأساسيّة الواردة في أعلى القوانين مرتبة وهو الدستور، والذي يُعد المرجعيّة الأساسيّة لكافة القوانين واللوائح التي تصدر في الدولة تتمتع بأهمية خاصة؛ إذ إن النصوص التي وردت بهذا الدستور، سواء تلك التي تناولت حماية الأسرة ككيان مُستقل، أو تناولت حقوق الأفراد المكونين لها، يكون لها أهميتها في مجال تقرير حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والعمل والجنسيّة بصفة خاصة، لكونها تُعد في مرتبة أعلى من القوانين العاديّة، بحيث إن أي تشريع يصدر في مصر يجب أن تتمشى أحكامه وتتسق مع أحكام نصوص ا لدستور وإلا أصبحت غير دستورية. وعلى ذلك فإنه يُمكن القول بأن حماية حقوق الأسرة في هذه المجالات المقررة في الشريعة الإسلامية وفي الدستور المصري تعد حماية دستوريّة، وهي أكثر فاعلية من الحماية التي تقررها القوانين العاديّة التي لا ترقى إلى مرتبة القوانين الدستوريّة.

المطلب الثالث

التزام جمهورية مصر العربية بالمواثيق والاتفاقيَّات الدوليَّة في مجال حماية الأسرة

لقد شاركت مصر باعتبارها دولة عربيّة إسلاميّة ذات سيادة وعضو فاعل في المجتمع الدولي مُشاركة فَعّالة في المنظمات الدوليّة، ووقعت العديد من المواثيق والاتفاقيّات الدوليّة المتعلقة

بحماية حقوق الإنسان، ومنها حقوق الأسرة . ومن المعلوم أن هذه المواثيق والاتفاقيّات الدوليّة نوعان: **النوع الأول:** يتعلق بحقوق الإنسان بصفة عامة، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر عام ١٩٤٨ م، والشرعة الدوليّة لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦م، **والنوع الثاني** : يتعلق بنوع مُحدد من الحقوق أو بحقوق فئة اجتماعيّة مُعينة، مثل الاتفاقيّة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل. وقد انضمت مصر للمواثيق والاتفاقيّات الدوليّة التالية: -**الإعلان العالمي لحقوق الإنسان** لعام ١٩٤٨م - **إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان**،الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠م - **اتفاقيّة حقوق الطفل** التي اعتمدت في ١٩٨٩/١١/٢٠م، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٩٠/٩/٢م - **الاتفاقيّة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري** التي تم توقيعها في ١٩٦٦/٣/٧م، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٦٩/١/٤م - **اتفاقيّة مُناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة**، التي تم توقيعها في ١٩٨٤/١٢/١٠م، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧/٧/٢٦م- **اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة**، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤، المؤرخ في ١٨ كانون الثاني / ديسمبر ١٩٧٩ م، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨١/٩/٣م - **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، الذي تمت الموافقة عليه في القمة العربيّة في تونس عام ٢٠٠٤م، ويشتمل على مجموعة من الحقوق والضمانات التي لابد من النص عليها في القوانين والأنظمة المحليّة - **ميثاق حقوق الطفل في الإسلام** -**اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمُعاقبة عليها**،الموقعة في ١٩٤٨/١٢/٩م ودخلت حيز النفاذ في ١٩٥١/١/١٢م.

ويترتب على انضمام مصر للمعاهدات الدوليّة أن نصوصها تصبح جزءَ من النظام القانوني المصري، ما يترتب عليه التزام مصر بعدم إصدار أي قانون يُخالف ما تتضمنه هذه المعاهدات من قواعد؛ بل إن مصر تلتزم بمراجعة القوانين المعمول بها للتأكد من انسجامها مع نصوص هذه المعاهدات. وفضلا عن ذلك تؤكد مصر دوماً أنها مع كل جهد دولي يرمي إلى حماية حقوق الإنسان، ولا تزال تُسهم في عدد من صناديق حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، مثل صندوق ضحايا التعذيب، وصندوق منع التمييز العنصري، وصندوق حقوق الطفل.

المبحث الثاني

الحماية الموضوعيَّة للأسرة في التشريعات المصرية

نقصد بالحمايـة الموضـوعيَة لـلأسرة تحديـد القواعـد القانونيَـة التـي تـنص عليهـا القـوانين المصرية في العديد من المجالات التي تمس الأسرة ككيان معنوي، وكتنظيم اجتماعي، أو تمس كـل عضو من أعضائها وخاصة النسـاء والأطفـال، منهـا حمايـة حقـوق الأطفـال، والنسـاء، واليتـامى، والمعاقين، والأرامل، والمطلقات، والعجزة، والمسنين، وغيرهم.

ولن نستطيع في إطار هذا البحـث أن نتنـاول كافـة هـذه المجـالات، وإنمـا سنقتصر عـلى حماية حقوق النساء والأطفال في مجالات الضمان الاجتماعي، والتأمينات الاجتماعيَـة، والأمومـة والطفولة، والعمل، والجنسيَة، طبقاً لما تـنص عليـه العديـد مـن القـوانين المصريـة، مثـل قـوانين الضمان الاجتماعي، والتأمينات الاجتماعيَة، والعمـل، والجنسـيَة، وذلـك في أربعـة مطالـب، عـلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

حماية الأسرة في مجال الضمان الاجتماعي

مما لا شك فيه أن رعاية الدولة لمواطنيها، وتأمينها إياهُم ضد العَوز والحَاجة هي مـن أولى واجِباتها، ولذلك حرِصـت الـدول الحديثـة عـلى أنَّ تُحقِّـق تلـك الرعايـة، وذلـك التـأمين بأفضـل الأساليب، وأكثرِها جدوى، وأعمهـا نفعـاً، فسـنت القـوانين، واللـوائح التـي تُـنظم تلـك الخدمـة، وأقامت الهيئات التي تُشرَف على توفيرِهـا. ويجـرى العُـرف عـلى تَسـمية تلـك القـوانين بقـوانين الضمان الاجتماعي، والهيئات التي تقوم على تنفيذها بهيئات الضمان الاجتماعي.

وبناء عليـه فقـد أنشـئت في مصر- وزارة للتضـامن الاجتماعـي، تقـوم بالتعـاون مـع بعـض الوزارات والجهات الآخرى بتنفيذ برنامجين للـدعم النقـدي لـلأسر الفقـيرة بهـدف دعـم الفئـات الأكثر فقرا فى قرى صعيد مصر وفى بعض المنـاطق المتاخمـة لمحـافظتى القـاهرة والجيـزة، حيـث تعيش بعض الآسر التى تعاني من الفقر الشديد، وهذان البرنامجان هما برنامج(تكافل) وبرنامج (كـ رامة)، ويعد تنفيذ هـذين البرنـامجين جـزءَ مـن مظلـة الحمايـة الاجتماعيـة، ومنظومـة إدارة الدعم. ولبرنـامجى(تكافـل وكرامـة) اهـداف كثـيرة اقتصـادية، واجتماعيـة، وإنسـانية حيـث إن البرنامجين موجهان أساسا الى فئتـين هـما: الفئـة الأولى هـى الأسر التـى لـديها أطفـال ملتحقـون بمراحل التعليم المختلفة حتى المرحلة الثانويـة، أو صـغار يحتـاجون للرعايـة والمتابعـة الصـحية، وهذه الفئة هى الفئة التى يطبق عليها برنامج (تكافل)، أما الفئة الثانية فهـى فئـة كبـار السـن فوق ٦٥ عاما والذين لا يقدرون على العمل ولـيس لهـم مصـادر دخـل ثابتـة أو المعـاقين إعاقـة

تمنعهم من العمل والكسب وأيضا لا يملكون دخلا ثابتا، وهذه الفئة هى التى يطبق عليها برنامج (كرامة) . والحقيقة إن تنفيذ برنامجي تكافل وكرامة يعكس فهما عميقا لقضية العدالة الاجتماعية المتشابكة، والتى يتطلب حلها رؤية جذرية وشاملة. ويستفيد من هذين البرنامجين فى مرحلتهما الأولى أكثر من نصف مليون مصري. وبذلك تكفل تحقيق الحماية القانونية للأسر المحتاجة، وتضع الآليات لوصولها إليها من خلال صرف المساعدات النقديّة والعينيّة، وتتضمن هذه الحماية جانبين موضوعي وإجرائي.

والواقع أن الضمان الاجتماعي ليس مَظهراً من مظاهر الحضارة فحسب، بل هو أيضاً مبدأ من مبادئ الدين الإسلامي الحنيف، عرفته الدولة الإسلاميّة مُنذ بدء قيامها. فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**أنا ولي من لا ولي له**) [1].

وقد تضمن القرآن الكريم آيات مُتعدِّدة تحُض على إطعام المسكين، وتجعل هناك حقاً معلوماً في المال للسائل والمحروم، ولذلك تحرِص الدولة دوماً على أنَّ تقوم بواجِبها الديني والحضاري في هذا المجال، فأقامت دور الرعاية لليتامى والمساكين، وعملت دوماً على إغاثة المنكوبين، ومد يد المُساعدة للمعوزين، وجعلت من هذا الواجِب خدمة مُنتظِمة أخذاً بأحدث الأسا ليب التي أثبتت التجارب العمليّة أنها تُحقِّق النفع لأكبر عدَّد ممكِن مِن المواطنين بأيسر السُّبُل وأسهلِها.

ولا يستهدف نظام الضمان الاجتماعي صرف الإعانات والمعاشات فحسب، بل يتضمن جانِباً بِنّاءً يعمل على تطوير أوضاع الأسر المُحتاجة للخروج بهم مِن حالة الاحتياج إلى المقدرة على الإنتاج والكسب، وفي هذا ما فيه مِن العمل على احترام الكرامة الإنسانيّة وتزويد الوطن بأيدي عاملة هو في حاجة إليها في هذا الدور البنائي من نهضته.

المطلب الثاني

حماية الأسرة في مجال التأمينات الاجتماعيَّة

تنص المادة (١٧) من الدستور المصري الحالي على أنه :"تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي. ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الاجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي بما

[1] أخرجه الإمام أحمد بن حنبل في المسند، ١٢٣/٤ .

يضمن له حياة كريمة، إذا لم يكن قادرا على إعالة نفسه وأسرته، وفي حالات العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة. وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقا للقانون. وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة، تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة، وهي وعوائدها حق للمستفيدين منها، وتستثمر استثمارا آمنا وتديرها هيئة مستقلة، وفقا للقانون. وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات".

وينظم التأمينات والمعاشات في مصر عدد من القوانين هي: - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م، وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات ومكافأة استثنائية، وقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.

وتُعد نظم التأمينات والمعاشات من أهم الأدوات التي تلعب دوراً مهماً في تحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين. وقد نصت المادة (٢٧) من الدستور المصري الحال لعام ٢٠١٤م على أن "**يلتزم النظام الاقتصادي بضمان تكافؤ الفرص، والتوزيع العادل لعوائد التنمية، وتقليل الفوارق بين الدخول، والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات، يضمن الحياة الكريمة وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر وفقًا للقانون.**" وبناء عليه فقد تم وضع حد أدنى للمعاشات، ومراجعة كل من نظم الضمان والتأمين الاجتماعي، وإعطاء قدر أكبر من الاهتمام، وتخصيص موارد مناسبة لبرامج الحماية الاجتماعية وبرامج الأمان الاجتماعي. ويُقصد ببرامج الحماية الاجتماعية مجموعة من البرامج التي تتبناها الحكومة وتقوم بتوفير الموارد والمخصصات المالية لها بهدف حماية ومساعدة ودعم محدودي الدخل والفئات الأشد احتياجًا في المجتمع، وهذه البرامج تعد تدابير دائمة لا يمكن للدولة أن تتخلى عن دورها تجاهها، بينما برامج الأمان الاجتماعي هي تدابير مؤقتة يمكن توفيرها لبعض الوقت وإيقافها.

ويجب التفريق بين معاش التأمين الاجتماعي وهو المعاش المستحق عن طريق تسديد اشتراكات محددة طبقًا للقوانين المنظمة، ومعاش الضمان الاجتماعي والذي يتم منحه للأسر

الفقيرة طبقًا للضوابط المنصوص عليها بموجب القانون والذي لا يجوز الجمع بينه وبين معاش تأمين اجتماعي، أما برامج الدعم النقدي المشروط "مثل برنامج تكافل وكرامة" فتُقدم دعم نقدي للأسر والأفراد طبقًا لمشروطية محددة، ويُشترط للحصول عليها عدم الجمع بينها وبين معاش التأمين أو الضمان الاجتماعي.

وقد قامت الحكومة المصرية في ٢٠١١/٤/١ بإقرار علاوة اجتماعية خاصة بأصحاب المعاشات بنسبة ١٥ % ولأول مرة من إجمالي المعاش "الأساسي والمتغير"، كما تضمنت الموازنة العامة للدولة ٢٠١١-٢٠١٢ مجموعة من الإجراءات والبرامج الجديدة والتي تهدف إلى تنفيذ حزمة من التدابير والبرامج التي تستهدف زيادة قدرة المنظومة المالية على تحقيق قدر وافر من العدالة الاجتماعية، وتحسين دخول المواطنين، وزيادة مخصصات الإنفاق والحماية الاجتماعية والعمل على رفع كفاءته[1].

[1]وقد رفعت دعوى قضائية أمام القضاء الإداري بمجلس الدولة عام ٢٠١٥ للمطالبة بإقرار حد أدنى للمعاشات، وقد قضت هذه المحكمة بوقف نظر الدعوى وإحالة أوراق القضية إلى المحكمة الدستورية العليا، للفصل في مدى دستورية ٩ مواد أرقام؛ "١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٥١ و٥٢ و٥٤"، من قانون التأمين الاجتماعي، رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، فيما لم تتضمنه من النص على تحديد حد أدنى للمعاشات يضمن حياة كريمة. وأشارت المحكمة إلى أن قانون التأمين الاجتماعي حدد الاشتراكات التي تؤدى من المؤمن عليهم ومن أصحاب الأعمال، ومقدار المعاش الذي يصرف للمؤمن عليه أو للمستحقين عنه في حالة الخضوع لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، والذي يحسب طبقًا للقواعد المنصوص عليها في المواد "١٩ و٢٠ و٢١ و٢٢ و٢٣ و٢٤ و٥١ و٥٢ و٥٤"، لكن القانون لم ينص على حد أدنى للمعاشات التي تستحق طبقًا لأحكامه.وشددت المحكمة على أن المشرع لم يدخل بعد العمل بالدستور الحالي لتعديل القانون بالنص على حد أدنى للمعاشات، وذلك تطبيقًا لنص المادة ٢٧ من الدستور، وضمانًا لتحقيق العدالة الاجتماعية، الأمر الذي تشوبه شبهة مخالفة المواد "٨ و١٧ و٢٧" من الدستور. وأوضحت المحكمة، أن تقاعس الحكومة عن تحديد حد أدنى للمعاشات يعتبر تخلي من جانبها على الوفاء باستحقاق اجتماعي أوجبه الدستور، بما يهدر أحكام الدستور، ويعطلها ويحول نصوصه من قواعد تتمتع بأعلى درجات الالتزام إلى شعارات جوفاء لا تساوى ما كتبت به من مداد. وقد وافق مجلس النواب في يوليو ٢٠١٦ بموافقة ثلثي أعضاء المجلس على زيادة المعاشات بنسبة ١٠% اعتبارا من ١ /٧/ ٢٠١٦ بحد أدنى ١٢٥ جنيها و٣٢٣ جنيها بحد أقصى، وفقا لأحكام القوانين رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية، وقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨، والقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠. ويراعى بشأن هذه الزيادة أنه يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف إليه من زيادات حتى ٢٠١٦/٦/٣٠، وأن يقصد

المطلب الثالث

حماية الأسرة والأمومة والطفولة في مجال العمل

يتضمن قانون الخدمة المدنية المصري الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م أحكاماً خاصة تتعلق بمنح العاملين من الرجال والنساء ميزات وحقوق خاصة، مراعاة لبعض الاعتبارات الأسريّة المتمثلة في حماية الأسرة، والأمومة، والطفولة، وتحقيق التواصل بين أعضائها أو لتحقيق حماية خاصة لبعضهم كالمرأة العاملة، كما تجرم تشغيل الأحداث، أهمها:

أولاً: منح أجازة للعامل في المناسبات الأسريّة: يمنح قانون الخدمة المدنية الجديد للمرأة الموظفة أجازة في حالة الوضع، وذلك مراعاة لصالح الأسرة: إذ تنص المادة (٥٠) منه على أنه: "تكون حالات الترخيص بإجازة بدون أجر على الوجه الآتي:- ٣ ـ مع مراعاة أحكام قانون الطفل المشار إليه، تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة وبحد أقصى ست سنوات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية. واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، تتحمل الوحدة باشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة".

ثانياً: تقرير معاملة خاصّة للمرأة العاملة بعدم تشغيلها في الأعمال الخطرة وأثناء فترة من الليل: إذ تنص المادة (٩٠) من قانون العمل لعام ٢٠٠٣م على أنه:" يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الأعمال الضارة صحيا أو أخلاقيا وكذلك الأعمال الشاقة وغيرها من الأعمال التي لا يجوز تشغيل النساء فيها. وتنص المادة (٨٩) منه، على أنه:" يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد الأحوال والأعمال والمناسبات التي لا يجوز فيها تشغيل النساء في الفترة ما بين الساعة السابعة

بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للعاملين بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش عن كل من الأجرين الأساسي والمتغير وما أضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٦/٦/٣٠. كما أقر مجلس النواب في شهر يونيو ٢٠١٧ القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ والخاص بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قوانين التأمين الاجتماعي ليقر زيادة بنسبة ١٥% بحد أدنى ١٥٠جنيها و حد أقصى ٥٥١ جنيها اعتبارا من أول يوليو ٢٠١٧ للمعاشات وفقًا للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات ومكافأة استثنائية وقانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م، وقانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦، وقانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين بالخارج رقم٥٠ لسنة ١٩٧٨، وقانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠م. وهذه الزيادة في المعاش سيتم حسابها علي أساس مجموع المعاش المستحق لصاحب المعاش وما أضيف له من زيادات حتي ٣٠ يونيو ٢٠١٧م، وقد حدد القانون حد أدنى لقيمة الزيادة في المعاش تقدر بـ ١٥٠ جنيها، وفي حالة وجود مستحقين للمعاش عن الغير فيتم توزيع الزيادة بنسبة ما يصرف لهم من معاش في أول يوليو ٢٠١٧م .

مساء والسابعة صباحا. والحكمة من تقرير هذا الحق للمرأة العاملة هي إعطائها الفرصة لكي تتفرغ خلال تلك الفترة من الليل لرعاية شئون أولادها وزوجها، فضلاً عن المحافظة عليها من التعرض لها أو الاعتداء عليها".

ثالثاً: تقرير حماية خاصة للأمومة والطفولة: ويتمثل ذلك في الحقوق التالية:

١ ـ حق المرأة العاملة في أجازة وضع، وحظر تشغيلها خلال في الفترة التالية للوضع: من أجل المحافظة على صحة المرأة العاملة وصحة مولودها، قررت المواد من ٩١ إلى ٩٤ من قانون العمل للعاملة التي أمضت عشرة أشهر في خدمة صاحب عمل أو أكثر الحق في أجازة وضع مدتها تسعون يوما بتعويض مساو للأجر الكامل تشمل المدة التي تسبق الوضع والتي تليه، بشرط أن تقدم شهادة طبية مبينا بها التاريخ الذي يرجح حصول الوضع فيه. والحكمة من هذه الأجازة هي إعطاء المرأة العاملة الحامل الفرصة للاستعداد للوضع والمحافظة على صحتها حتى تتفرغ خلال الفترة التالية له للعناية بطفلها وإرضاعه الرضاعة الطبيعية لما لها من فوائد جسمانية ونفسية على الأم وعلى الطفل في آن واحد على نحو ما سبق توضيحه.

ولا يجوز تشغيل العاملة خلال الخمسة وأربعين يوما التالية للوضع. ولا تستحق أجازة الوضع أكثر من مرتين طوال مدة خدمة العاملة. ويحظر على صاحب العمل فصل العاملة أثناء أجازة الوضع المبينة بالمادة السابقة. ولصاحب العمل حرمانها من التعويض عن أجرها الكامل عن مدة الأجازة أو استرداد ما تم أداؤه منه إذا ثبت اشتغالها خلال الأجازة لدى صاحب عمل آخر، وذلك مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية. ويكون للعاملة التي ترضع طفلها في خلال الثمانية عشر شهرا التالية لتاريخ الوضع – فضلا عن مدة الراحة المقررة – الحق في فترتين أخريين للرضاعة لا تقل كل منهما عن نصف ساعة، وللعامل الحق في ضم هاتين الفترتين. وتحسب هاتان الفترتين الإضافيتان من ساعات العمل ولا يترتب عليهما أي تخفيض في الأجر. ويكون للعاملة في المنشأة التي تستخدم خمسين عاملا فأكثر الحق في الحصول على إجازة بدون أجر لمدة لا تتجاوز سنتين وذلك لرعاية طفلها، ولا تستحق هذه الإجازة لأكثر من مرتين طوال مدة خدمتها.

٢ ـ حق المرأة العاملة في الأجر أثناء أجازة الوضع: يلزم القانون صاحب العمل بأن " يدفع إلى المرأة العاملة أثناء انقطاعها عن عملها بسبب إجازة الوضع ما يُعادل نصف أجرها، إذا كان لها خدمة سنة فأكثر لدى صاحب العمل، والأجرة كاملة إذا بلغت مدة خدمتها ثلاث سنوات

فأكثر يوم بدء الإجازة، ولا تدفع إليها الأجرة أثناء إجازتها السنويّة العاديّة إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بأجر كامل، ويدفع إليها نصف أجرها أثناء الإجازة السنويّة، إذا كانت قد استفادت في السنة نفسها من إجازة وضع بنصف أجر. ومما لاشك فيه أن منح المرأة العاملة أجرها أثناء أجازة الوضع يراعي اعتبارات إنسانيّة تتمثل في أن المرأة تحتاج إلى عناية ونفقات لها ولطفلها، ومن ثم فإن عدم صرف أجرها خلال تلك الفترة يكون وبالاً عليها ويوقعها في ضائقة ماليّة.

٣ ـ حق المرأة العاملة في الرعاية الطبيّة أثناء الحمل والولادة: فيلتزم صاحب العمل بأن يقو بتوفير الرعاية الطبية للمرأة العاملة أثناء الحمل والولادة. وهذا الالتزام على صاحب العمل والذي يشكل حقاً للمرأة العاملة من شأنه أن يحقق لها نوعاً من الاطمئنان والاستقرار الأسري؛ إذ قد تكون عاجزة عن توفير تلك الرعاية الطبية لنفسها بمواردها الخاصة.

٤ ـ حق المرأة العاملة في فترات استراحة يوميّة لإرضاع طفلها: إذ إنه طبقاً لقانون العمل يحق للمرأة العاملة، عندما تعود إلى مُزاولة عملها بعد إجازة الوضع، أن تأخذ، بقصد إرضاع مولودها، فترة أو فترات للاستراحة لا تزيد في مجموعها على الساعة في اليوم الواحد، وذلك علاوة على فترات الراحة الممنوحة لجميع العمال، وتُحسب هذه الفترة أو الفترات من ساعات العمل الفعليّة، ولا يترتب عليها تخفيض الأجر. وقد راعى المشرع عند منحه هذا الحق للمرأة العاملة أنها خلال الفترة التالية لولادة طفلها تحتاج إلى رعايته بنفسها خاصة عندما لا تكون قادرة على توفير حاضنة خاصة له، وعندما تكون حريصة على رعايته بنفسها لمنحه الحنان والدفء والرضاعة الطبيعيّة، وبذلك يحقق المنظم حماية للأمومة والطفولة.

٥ـ عدم جواز فصل المرأة العاملة أثناء إجازة الوضع أو أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع: فلا يُجيز القانون لصاحب العمل فصل العاملة أو إنذارها بالفصل أثناء تمتعها بإجازة الوضع؛ كما لا يجوز له فصلها أثناء فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع. ويتم إثبات المرض بشهادة طبيّة مُعتمدة، على ألا تتجاوز مدة غيابها مائة وثمانين يوماً، ولا يجوز فصلها بغير سبب مشروع من الأسباب المنصوص عليها في هذا القانون خلال المائة والثمانين يوماً السابقة على التاريخ المحتمل للولادة". وبذلك منح المشرع للمرأة العاملة حصانة إجرائية من الفصل من الخدمة خلال فترة تمتعها بأجازة الوضع، وكذلك خلال فترة مرضها الناتج عن الحمل أو الوضع، وذلك حتى لا تكون تلك الأجازة سبباً في توقيع عقوبة تأديبيّة عليها دون ذنب جنته. ومما لا

شك فيه أن تلك الحصانة الإجرائيّة من الفصل من الخدمة تُبررها مصلحة الأسرة المتمثلة في حماية الأمومة والطفولة.

ويجب على صاحب العمل في حالة تشغيله خمس عاملات فأكثر أن يُعلق في أمكنة العمل أو تجمع العمال نسخة من نظام تشغيل النساء. وعلى صاحب العمل الذي يستخدم مائة عاملة فأكثر في مكان واحد أن ينشئ دارا للحضانة أو يعهد إلى دار للحضانة برعاية أطفال العاملات بالشروط والأوضاع التي تحدد بقرار من الوزير المختص. كما تلتزم المنشات التي تستخدم أقل من مائة عاملة في منطقة واحدة أن تشترك في تنفيذ الالتزام المنصوص عليه في الفقرة السابقة بالشروط والأوضاع التي تُحدد بقرار ممن الوزير المختص.

رابعاً: تقرير حماية خاصة للأحداث في حال تشغيلهم: لا يجيز قانون العمل تشغيل الأحداث في الأعمال الخطرة أو الصناعات الضارة، أو في المهن والأعمال التي يحتمل أن تعرض صحتهم أو سلامتهم أو أخلاقهم للخطر، بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدى فيها. ولا يجوز تشغيل أي شخص لم يتم الخامسة عشرة من عمره، ولا يسمح له بدخول أماكن العمل، وللوزير أن يرفع هذه السن في بعض الصناعات أو المناطق أو بالنسبة لبعض فئات الأحداث بقرار منه. إذ تنص المادة (١٠٠) من هذا القانون على أنه:" يصدر الوزير المختص قرارا بتحديد نظام تشغيل الأطفال والظروف والشروط والأحوال التي يتم فيها التشغيل وكذلك الأعمال والمهن والصناعات لي يحظر تشغيلهم فيها وفقا لمراحل السن المختلفة"، ويحظر تشغيل الطفل أكثر من ست ساعات يوميا، ويجب أن تخلل ساعات العمل فترة أو أكثر لتناول الطعام والراحة لا تقل في مجموعها عن ساعة واحدة، وتحدد هذه الفترة أو الفترات بحيث لا يشتغل الطفل أكثر من أربع ساعات متصلة، ويحظر تشغيل الطفل ساعات عمل إضافية أو تشغيله في أيام الراحة الأسبوعية والعطلات الرسمية. وفي جميع الأحوال يحظر تشغيل الطفل فيما بين الساعة الثامنة مساء والسابعة صباحا (المادة ١٠١).

وعلى صاحب العمل الذي يقوم بتشغيل طفل أو أكثر: أن يعلق في مكان ظاهر في محل العمل نسخة تحتوى على الأحكام التي يتضمنها هذا الفصل. أن يحرر كشفا موضحا به ساعات العمل وفترات الراحة أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة بأسماء الأطفال العاملين لديه والأعمال المكلفين بها وأسماء الأشخاص المنوط بهم مراقبة أعماهم (المادة ١٠٢).

المطلب الرابع

حماية حقوق الأطفال والنساء في مجال الجنسيَّة

الجنسيَّة علاقة قانونيَّة وسياسيَّة بين الفرد والدولة يصير الفرد بمقتضاها عضواً في شعب الدولة[1] ، وقد اهتمت مصر بتنظيم جنسيَّتها فصدر قانون الجنسيَّة المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م، وتم تعديله بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤م. ونتناول فيما يلي حماية حقوق الطفل والمرأة في الجنسيَّة طبقاً لهذا القانون وطبقاً للمواثيق والاتفاقيَّات الدوليَّة التي صادقت عليها مصر:

أولاً: حماية حق الطفل في الجنسيَّة: لقد انضمت مصر لبعض المواثيق والاتفاقيَّات الدوليَّة في مجال حقوق الإنسان، على نحو ما سبق بيانه، والتي تناولت تقرير الحق في الجنسيَّة، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠م، الذي ينص في المادة ١٥ على أن: لكل فرد حق التمتع بجنسيَّة ما. ولا يجوز تعسفاً حرمان أي شخص من جنسيَّته ولا من حقه في تغيير جنسيَّته"[2]. وتنص المادة (٢/٧) من اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م على أن: "يُسجل الطفل بعد ولادته فوراً، ويكون له الحق منذ ولادته في اسم وحق في اكتساب جنسيَّته، ويكون له على قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما". كما تنص المادة الثانية من ذات الاتفاقية على أن: "١ـ تتعهد الدول الأطراف باحترام حق الطفل في الحفاظ على هويته بما في ذلك جنسيَّته واسمه وصلاته العائليَّة على النحو الذي يقره القانون، وذلك دون تدخل غير شرعي. ٢ ـ إذا حُرم أي طفل بطريقة غير شرعيَّة من بعض أو كل عناصر هويته تقدم الدول الأطراف المساعدة والحماية المناسبتين من أجل الإسراع بإعادة إثبات هويته".

ولما كانت الجنسيَّة تُعد حقاً أساسياً للفرد يتعين أن تثبت له منذ لحظة ميلاده إلى حين وفاته، لذا فقد عنيت القوانين المقارنة في مختلف الدول في عالمنا المعاصر بحماية حق الفرد في

---

[1] انظر د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسيَّة ومركز الأجانب، ج ١، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٧٥م، ص ٤ ؛ د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص للمملكة العربيَّة السعوديَّة، دار المؤيد للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربيَّة السعوديَّة، ٢٠٠٠م، ص ٨ .

[2] كما تنص الاتفاقيَّة الدوليَّة للحقوق المدنيَّة والسياسيَّة في المادة ٢٤ على أن: لكل طفل حق في اكتساب جنسيَّته؛ كذلك وافقت الجمعيَّة العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦م (بقرارها رقم ٢٢٠٠) على "الاتفاقيَّة الدوليَّة في شأن الحقوق المدنيَّة والسياسيَّة" التي نصت في المادة ٣/٢٤ على أن :"لكل طفل الحق في أن تكون له جنسيَّة" .

الجنسيّة منذ لحظة ميلاده بالالتجاء إلى أساسين رئيسين، هما: **الأول**، هو حق الإقليم،حيث تمنح الدولة جنسيّتها لكل من يولد على إقليمها، **والثاني**، هو حق الدم أو الانتساب لأب مواطن، فتمنح الدولة جنسيّتها لكل من يولد لأبوين أحدهما أو كلاهما من رعاياها. بل لقد ذهب الكثير من الدول إلى أبعد من ذلك، فقررت اعتبار اللقيط الموجود بإقليم الدولة من رعاياها، ومنها جمهورية مصر العربية، وينطبق له الحقوق كأي مواطن يندرج في المجتمع بالرغم من عدم انطباق أي أساس من الأساسين السابقين عليه، وذلك تلافياً لوجود أشخاص عديمي الجنسيّة بمجتمعها[1].

ثانياً: حماية حقوق المرأة في مجال الجنسيّة:

١ـ حماية حقوق المرأة الأجنبيّة المتزوجة من مواطن مصري: إذ تنص المادة (٧) من قانون الجنسية المصرية على أنه:" لا تكتسب الأجنبية التى تتزوج من مصرى جنسيته بالزواج إلا إذا أعلنت وزير الداخلية برغبتها في ذلك ولم تنتهى الزوجية قبل انقضاء سنتين من تاريخ الإعلان لغير وفاة الزوج، ويجوز لوزير الداخلية بقرار مسبب قبل فوات مدة السنتين حرمانها من اكتساب الجنسية المصرية" . فقد وضع قانون الجنسيّة المصرية شروطاً مُحددة ومُنضبطة لاكتساب المرأة الأجنبيّة المتزوجة من مواطن مصري للجنسيّة المصريّة؛ فاشترط أولاً قيام رابطة زوجيّة صحيحة بينهما، واستمرارها مدة سنتين قبل إعلان الزوجة رغبتها في اكتساب الجنسيّة المصريّة. والحكمة من ذلك هي حماية الأمن الوطني لمصر، وذلك بالتأكد من جدية وصدق رابطة الزوجيّة، وإتاحة الفرصة للسلطات الأمنيّة المختصّة للتأكد من صلاحيّة هذه المرأة الأجنبيّة لأن تُصبح عضواً في المجتمع المصري. ثم اشترط ثانياً أن تُعبر الزوجة عن رغبتها في اكتساب جنسيّة زوجها، وذلك بناء على طلب تقدمه إلى وزارة الداخلية، أخذاً بمبدأ هام في مجال الجنسيّة المكتسبة وهو أن "الجنسيّة تُطلب ولا تُفرض". وإذا اكتسبت الأجنبية الجنسية المصرية طبقا لأحكام المادتين السابقتين فلا تفقدها عند انتهاء الزوجية إلا إذا استردت جنسيتها الأجنبية أو تزوجت من أجنبى ودخلت في جنسيته طبقا لقانون هذه الجنسية (المادة ٨).

٢ـ حقوق المرأة المصرية المتزوجة من رجل أجنبي في مجال الجنسيّة: يرتب قانون الجنسيّة المصريّة على زواج المرأة المصريّة من رجل أجنبي آثاراً على جنسيّتها، وقد حددت تلك

[1] د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسيّة ومركز الأجانب، مرجع سابق، ص١٦؛ د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص للمملكة العربيّة السعوديّة، مرجع سابق، ٢٠٠٠م، ص ٢٣ .

الآثار المادة (١٢) من قانون الجنسيّة المصرية التي قررت المصرية التى تتـزوج مـن أجنبـى تظـل محتفظة بجنسيتها المصرية إلا إذا رغبت في اكتساب جنسية زوجها، وأثبتـت رغبتهـا هـذه عنـد الزواج أو أثناء قيام الزوجية وكان قانون جنسية زوجهـا يدخلهـا في هـذه الجنسـية، ومـع ذلـك تظل محتفظة بجنسيتها المصرية إذا أعلنت رغبتهـا في ذلـك خـلال سـنة مـن تـاريخ دخولهـا في جنسية زوجها". ويتضح من هذا النص أن المشرع المصري قـد احـترم إرادة المـرأة المصرـيّة التـي تتزوج بأجنبي، فلم يرتب على هذا الزواج فقدانها الجنسيّة المصريّة تلقائيّاً وبقـوة القـانون، بـل جعل ذلك رهناً بإرادتها ورغبتها في اكتساب جنسيّة زوجها الأجنبيّة، وإقامتها معه خارج الإقلـيم المصري، وهذا يتطلب بطبيعة الحال أن توجد رابطة زوجيّة صحيحة بينها وبين رجل أجنبـي، أي أن يستوفي الزواج كافة شروط صحته طبقاً لأحكام القانون المصري. أما الـزواج الباطـل أو القابـل للإبطال، لأي سبب من أسباب الإبطال، فلا تأثير له على جنسيّة الزوجة. ومـن الأفضـل قانونـاً أن يتم إثباته في وثيقة رسميّة صادرة من السـلطات المصرـيّة المختصّـة أو لـدى إحـدى القنصـليّات المصريّة في الخارج حتى يُمكن الاحتجاج به أمام القضـاء والجهات الرسمية المختصّة. ويترتب عـلى ذلك أنه إذا كان الزواج صحيحاً وفق أحكام قانون الـزوج الأجنبـي، ولكنـه باطـل وفـق القـوانين المصرية، فإن هذا الشرط يتخلف ولا أثر له في فقد المرأة لجنسيّتها المصريّة نتيجة هذا الزواج.

وتأكيداً لاحترام إرادة المرأة المصرية، لم يكتـف المشرـع المصري بتحقـق واقعـة إبـرام عقـد الزواج الصحيح، بل اشترط شرطاً آخر يتمثل في ضرورة أن تُعلن المرأة المصريّة صراحة رغبتهـا إلى وزارة الداخليّة في اكتساب جنسيّة زوجها الأجنبيّة، وذلك حتى تتضح جديّة زهدها في البقاء على الجنسيّة المصريّة، وذلك سواء تم هذا الإعـلان عنـد انعقـاد الـزواج أو بعـده. ففقـدها الجنسـيّة المصرية لا يتحقق رغماً عن إرادتها، ولكن لابد من أن يصدر منها تصرف إرادي صريح تُعـبر فيـه عن رغبتها في اكتساب جنسيّة زوجها الأجنبيّة. وهذا يتطلـب، بطبيعـة الحـال، أن تكـون كاملـة الأهليّة، أي بالغ ة سن الرشد طبقاً لأحكام القانون المصري، وألا تكون مُصابة بعارض مـن عـوارض الأهليّة، مثل الجنون، والعته، والغفلة وغيرها، لأن إعـلان الرغبـة يعتـبر تصرفاً إراديّـاً، ومـن ثـم يجب أن تتوافر الأهليّة القانونية لدى صاحبه، وذلك حتى يكون طلبـه مُعـبراً عـن إرادة صـادقة وحـقيقيّة وينتج أثره النظامي في فقد الجنسيّة.

ويُضاف إلى ذلك أنه يجب أن تسمح السلطات المصرـية المختصـة للمـرأة المصرـيّة بمغـادرة الإقليم المصري مع زوجها، وذلك في الحالة التي يكون فيها الزوج مُقيماً خارج مصر؛ أمـا إذا كـان

مقيماً في مصر فإن زواجه من امرأة مصرية لا يترتب عليه فقدها للجنسيّة المصرية، بل تظل مُحتفظة بها.

ويجب أن يكون الزوج أجنبياً لحظة إبرام عقد الزواج، سواء أكان يحمل جنسيّة دولة أجنبيّة أو كان عديم الجنسيّة أو متعدد الجنسيّات، أما إذا كانت المرأة المصريّة مُتزوجة من مواطن مصري، ثم تجنس هذا الزوج بجنسيّة أجنبيّة بعد الزواج، فإنه يفقد جنسيّته المصريّة، بعد حصوله مُقدماً على إذن بذلك من وزير الداخلية، ثم تفقد زوجته المصريّة جنسيّتها المصريّة إذا كانت تدخل في جنسيّة زوجها بمقتضى القانون الخاص بهذه الجنسيّة الجديدة. أما في حال زواج المر أة المصريّة من رجل لا يحمل أيّة جنسيّة (عديم الجنسيّة أو بدون جنسيّة) فإنه يصعب فقدها الجنسيّة المصريّة نتيجة زواجها منه، لعدم وجود جنسيّة له تستطيع اكتسابها، فانعدام جنسيّته يترتب عليه استحالة تحقق شرط دخولها في جنسيّة زوجها الأجنبيّة كشرط لفقدها الجنسيّة المصريّة.

ويجب فضلاً عن ذلك أن تدخل الزوجة فعلاً في جنسيّة زوجها الأجنبيّة طبقاً للقانون الخاص بها، والحكمة من هذا الشرط هي حماية تلك المرأة المصريّة من أن تُصبح عديمة الجنسيّة، فلم يتخل عنها المشرع المصري، حتى ولو أعلنت رغبتها في اكتساب الجنسيّة الأجنبيّة، وغادرت الإقليم المصري بالفعل، بل تطلب ضرورة اكتسابها هذه الجنسيّة الأجنبيّة بالفعل، وذلك سواء تم الاكتساب بقوة القانون كأثر تبعي وعائلي للزواج أم بإعلان رغبتها مع الزواج واستيفاء الشروط القانونيّة.

ويترتب على تحقق هذه الشروط مُجتمعة أن تفقد المرأة المصريّة جنسيّتها من لحظة دخولها الفعلي في جنسيّة زوجها الأجنبي، دون أي أثر رجعى ودون حاجة لصدور قرار بذلك من وزارة الداخليّة، وتظل هذه المرأة مصريّة في الفترة ما بين إعلان رغبتها لوزارة الداخليّة ودخولها الفعلي في جنسيّة زوجها. أما أولادها إذا كان قد سبق لها الزواج من قبل من مصري أو من أجنبي فلا يتأثرون بالتغيير الذي طرأ على جنسيّتها، لأن القانون المصري يأخذ بقاعدة تبعيّة الأولاد في جنسيّتهم للأب وليس للأم .

ومن هذا يتضح أن قانون الجنسيّة المصريّة قد أخذ بمبدأ استقلال الجنسيّة في الأسرة الواحدة، واحترام إرادة المرأة، فلم يُجز فقدها للجنسيّة إلا بناء على إرادة صادقة مع دلائل قويّة تقطع بأن ولاءها تجاه المجتمع المصري قد فتر، وغادرت الإقليم المصري، وانقطعت صلتها بها،

وذلك حرصاً من المشرع المصري على عدم التخلي بسهولة عن أحد أعضاء المجتمع، إلا إذا تيقن من هجرها الكامل للمجتمع وللإقليم الذي تعيش فيه وإقامتها بالفعل في دولة أجنبيَة .

المبحث الثالث

الحماية الإجرائيَّة للأطفال والنساء في القوانين المصرية

تضمنت القوانين الإجرائيَة، ومنها قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجنائيَة، حماية خاصة للأطفال والنساء عند رفع الدعاوى للمطالبة بالنفقة أو بالحضانة؛ أو عند التحقيق معهم ومحاكمتهم، وقانون إنشاء محاكم الأسرة، وهذا ما نوضحه في ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول

الحماية الإجرائيَّة للأطفال والنساء في قانون المرافعات المدنية والتجارية

تضمن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري بعض الأحكام التي تقدم حماية خاصة للأطفال والنساء عند رفع الدعاوى للمُطالبة بالنفقة أو بالحضانة؛ نذكر منها:

أولاً: فيما يتعلق بالاختصاص الداخلي للمحاكم المصرية بالدعاوى التي ترفع من النساء والأطفال في منازعات الأحوال الشخصيّة وتتعلق بالمطالبة بالنفقات: لم يأخذ المشرع المصري بالضابط العام المتمثل في اختصاص المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المدعى عليه بنظر الدعوى، وإنما جعل للمدعي بالنفقة الخيار في رفع دعواه إما أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامته، أو أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها محل إقامة المدعى عليه، وذلك تسهيلاً عليه، ومراعاة لكونه الطرف الضعيف الذي يطلب النفقة ليقتات منها. ومن المعلوم أن المدعي بالنفقة أو المطالب بها قد يكون الزوجة أو الصغير، أو الأب أو الأم أو غيرهم من بعض الأقارب، ويكونون في حالة عوز، أي أنهم الطرف الضعيف في الدعوى، لذا سهل عليهم المنظم الإجراءات فجعل لهم الخيار في اختيار مكان رفع الدعوى.

ثانياً: فيما يتعلق بضوابط الاختصاص الدولي للمحاكم المصرية بالمنازعات ذات العنصر الأجنبي: أسند المشرع المصري للمحاكم المصريّة الاختصاص بدعاوى الأحوال الشخصية المقامة على غير المصري الذي ليس له محل إقامة عام أو مختار في مصر، وذلك في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا كانت الدعوى بطلب الطلاق أو فسخ عقد الزواج وكانت مرفوعة من زوجة مصريّة أو من زوجة فقدت جنسيتها بسبب الزواج، متى كانت أي منهما مقيمة في مصر

الحالة الثانية: إذا كانت الدعوى مرفوعة من زوجة غير مصريّة مقيمة في مصر على زوجها الذي كان له محل إقامة فيها، متى كان الزوج قد هجر زوجته وجعل محل إقامته في الخارج أو كان قد أبعد من الأراضي المصرية.

الحالة الثالثة: إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان المطلوب له النفقة مقيماً في مصر.

الحالة الرابعة: إذا كانت الدعوى بشأن نسب صغير في مصر، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كان للقاصر أو المطلوب الحجر عليه محل إقامة في مصر.

والحكمة من خروج المشرع المصري في إسناد هذا الاختصاص للمحاكم المصرية عن القواعد العامة التي قررها بشأن المنازعات الخاصة الدوليّة، هي مراعاة اعتبارات متعددة، منها حماية مصلحة الزوجة أو الطفل[1].

المطلب الثاني

حماية الأطفال والنساء في قانون الإجراءات الجنائيَّة

تضمن قانون الإجراءات الجنائيّة المصري تنظيما للإجراءات التي تتبع عند وقوع جريمة منذ لحظة وقوعها حتى تنفيذ الحكم الصادر فيها؛ حيث نص على قواعد إجرائيّة خاصة بالتحقيق مع الأطفال والنساء، وحفظ أسرار الزوجيّة أثناء جلسات المحاكمة، وحماية الأسرة والطفولة والأمومة في مجال معاملة السجينات، مراعاة للطبيعة الخاصة بهم، منها:

أولاً: التحقيق مع النساء والأطفال: لم يجعل هذا القانون التحقيق مع النساء والأطفال خاضعاً للقواعد العامة التي نص عليها، بل أخضعه لقواعد خاصة تنص عليها قوانين أخرى.

ثانياً: مبدأ حُرمة المسكن: يقرر الدستور المصري الحالي مبدأ حُرمة المسكن؛ بحيث لا يجوز دخوله أو تفتيشه إلا بأمر قضائي مسبب، ومع مراعاة ضوابط وضمانات معينة؛ فتنص المادة (٥٨) من هذا الدستور على أن:"للمنازل حرمة، وفيما عدا حالات الخطر، أو الاستغاثة لا يجوز دخولها، ولا تفتيشها، ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب، يحدد المكان،

[1] انظر : د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص للمملكة العربيّة السعوديّة، مرجع سابق، ص ٢٢٥ .

والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها، ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو تفتيشها، وإطلاعهم علي الأمر الصادر في هذا الشأن".

والواقع إن هذا النص عام وليس خاصا بالنساء والأطفال فقط، وإنما يتعلق بحرمة المسكن، بعدم جواز دخوله إلا بأمر قضائي، وفي حالات التلبس وفي الأوقات التي يحددها القانون، وهذه الضمانة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية السمحاء التي تحرص دوماً على صيانة حرمة المساكن وعدم إزعاج الناس حتى ولو كانوا متهمين في جريمة يجري البحث عنها.

ثالثاً: تفتيش الأنثى في حال قيام شبهات توجب تفتيشها من قبل أنثى: لم يجز القانون تفتيش الأنثى في حال قيام شبهات توجب تفتيشها إلا من قبل أنثى؛ إذ تنص المادة (٤٦) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه: "في الأحوال التى يجوز فيها القبض قانونا على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائى أن يفتشه واذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي". والحكمة من هذه الضمانة هي صيانة حرمة المرأة المراد تفتيشها وعدم تعريض عورتها للمساس بها، وفي هذا حماية للآداب العامة والقيم الأخلاقية ، ولهذا يترتب بطلان الإجراء الذي يتخذه رجال الضبط الجنائي بالمخالفة لهذه الضمانة.

رابعاً: مراعاة الأمن أو المحافظة على الآداب العامة أو حرمة الأسرة وأسرار الزوجيّة: حيث أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سريّة(وفقا لما جاء بالمادة ٢٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية). والحكمة من تقرير هذه السلطة للمحكمة هي الحد من عيوب العلانية في بعض القضايا خاصة تلك التي تمس أسرار الأسرة أو الأسرار الزوجيّة؛ حيث تكون هذه العيوب واضحة. مثال ذلك دعاوى التطليق والخلع، والنسب، وهي قضايا يجب أن تعرض في أضيق نطاق، وألا تلوك الألسن ما يدور حولها. ولما كان هذا الإجراء يتعلق بنظم التقاضي الأساسية ويتصل بالنظام العام والآداب العامة، لذا فإنه يترتب على مخالفته بطلان الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى؛ حيث إن مصلحة الزوج والزوجة والأولاد تتحقق في سرية المحاكمة أكثر من علانيتها.

خامساً: حماية الأسرة والطفولة والأمومة في مجال مُعاملة السجينات: لقد تضمن قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ م أحكاماً تتعلق بمعاملة السجناء والسجينات عند تنفيذ العقوبات السالبة للحريّة، تهدف إلى حماية الأسرة وتماسكها بصفة عامة، وحماية الأمومة

والطفولة بصفة خاصة، فطبقاً لهذا القانون، واللوائح والتعليمات ذات العلاقة، يتمتع النزلاء والنزيلات في المؤسسات الإصلاحيّة بعدد من الحقوق الإنسانيّة، وتُقدم للنزيلات العديد من الخدمات التي تتفق مع طبائعهن كنساء، ويكون الهدف منها حمايتهن وحماية الأمومة والطفولة، أهمها:

١ ـ معاملة السجينة أو المحبوسة الحامل مُعاملة طبية خاصة: إذ تلزم المادة (١٩) من قانون تنظيم السجون السلطة المختصة بإدارة السجون بأن: "تعامل المسجونة الحامل ابتداء من الشهر السادس للحمل معاملة طيبة خاصة من حيث الغذاء والتشغيل والنوم حتى حملها وتمضي أربعون يوما على الوضع. ويجب أن يبذل للأم وطفلها العناية الصحية اللازمة مع الغذاء والملبس المناسب والراحة، ولا يجوز حرمان المسجون الحامل أو الأم من الغذاء المقرر لها لأي سبب كان". والحكمة من هذه المعاملة للسجينة هي حماية الأمومة والطفولة، وذلك باتخاذ الإجراءات النظامية التي تكفل المحافظة على صحة السجينة باعتبارها أم من ناحية، والمحافظة على صحة وسلامة الجنين، الذي لا ذنب له فيما تعرضت له أمه من سجن أو توقيف، من ناحية أخرى.

٢ ـ حق السجينة في مقابلة أبنائها وبناتها: وفقاً للمادة (٢٠) من قانون تنظيم السجون :"يبقى مع المسجونة طفلها حتى يبلغ من العمر سنتين، فإن لم ترغب فى بقائه معها أو بلغ هذه السن سلم لأبيه أو لمن تختارة من الأقارب، فإن لم يكن للطفل أب أو أقارب يكفلونه وجب على مدير السجن أو مأموره إخطار المحافظ أو المدير لتسلمه للعناية به خارج السجن فى أحد الملاجئ، وإخطار الأم المسجونة بمكانه، وتيسير رؤيتها له فى أوقات دورية على الوجه الذى تبينه اللائحة الداخلية". والحكمة من هذه المعاملة للسجينة هي حماية الأمومة والطفولة، والمحافظة على تماسك الأسرة، وإيجاد نوع من التواصل بين أعضائها، وذلك بتوفير قنوات اتصال مُستمر بين الأم السجينة وأبنائها، حيث إن ذلك يُمكن أن يكون له أثر في صلاحها، وعودتها عضواً نافعاً لأسرتها بعد انقضاء فترة السجن المحكوم عليها بها. فضلاً عن أن بقاء الطفل مع أمه حتى يبلغ من العمر سنتين يكون له أثر مباشر على صحته العضويّة والنفسيّة؛ إذ أثبتت الدراسات أن نمو الأطفال الذين يرضعون من أمهاتهم أسرع وأكمل من الذين حرموا من الرضاعة الطبيعيّة، كما أن حليب الأم يكون له تأثير إيجابي على نمو الذكاء لدى الطفل وعلى نمو أسنانه ونعومة جلده ومستوى الرؤية عنده، وذلك بدرجة أفضل ممن يتغذى على الحليب الصناعي؛ وتؤدي الرضاعة

الطبيعيّة إلى نمو الطفل نمواً نفسياً سلمياً، بخلاف من يرضع من الحليب الصناعي، حيث يتولد لمن يرضع طبيعياً شعوراً بالأمان والسكينة بمجرد ضم أمه له، وتوفر عملية الرضاعة الطبيعية ارتباطاً عاطفيا بين المولود وأمه، وتكون له أبعاد نفسية متماسكة، وهذا ما تم اكتشافه مؤخرا من نشوء هرمون " الثقة "، وهو ينتج من مص الرضيع من ثدي أمه. أما فائدتها للأم فإن لها تأثيراً عضوياً ونفسياً مباشراً عليها حيث تقلل نسبة الإصابة بسرطان الثدي وسرطان الرحم وتقلل من إصابة الأم بالاكتئاب.

٣ـ حق السجينة في المراسلة مع الأهل والأقارب: لقد أقرت المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان حق السجناء في الاتصال بالعالم الخارجي باعتباره جزءَ من الإصلاح الاجتماعي، حيث إن منع المسجون من هذا الحق ومنعه من الاطمئنان على أسرته وعدم الارتكان إلى زوجته لا يؤدي بحال من الأحوال أو يساعد في تأهيله اجتماعياً ونفسياً.

والحكمة من هذه المعاملة للسجينة هي تحقيق التواصل بين أعضاء الأسرة الواحدة. وعلى الرغم من إقرار هذا الحق قانوناً إلا أن التطبيق العملي لهذا الحق قد يترتب عليه الانتقاص منه، في بعض الأ حيان وذلك عندما تفرض إدارة السجن نوعاً من الرقابة على خطابات واتصالات السجين، أو تقيدها بقيود أخرى. ولهذا نرى ضرورة أن يأخذ القائمون على تطبيق القانون واللوائح والتعليمات في اعتبارهم تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء في إطار متوازن مع اعتبارات الأمن والنظام العام.

٤ ـ حق أسرة السجينة المحتاجة في أن تقدم إليها إدارة السجن مساعدات وإعانات ماليّة وعينيّة: وذلك بعد دراسة حالته من قبل أحد الباحثين الاجتماعيين؛ كما يتم التنسيق مع الجهات الخيريّة، لتقديم تلك المساعدات. والحكمة من تقرير هذا الحق هي الإسهام في مساعدة أسرة السجينة المحتاجة، خاصة في الحالات التي تكون السجينة هي العائل الوحيد لأولادها ووالديها. إذ يترتب على سجنه أن يصبح هؤلاء دون عائل الأمر الذي قد يدفعهن إلى التسول أو ارتكاب بعض الجرائم، ولذا كان تقديم المساعدات المالية والعينية لهن وسيلة مهمة لتحقيق نوع من التكافل الاجتماعي لهن ولمنعهن من ارتكاب الجرائم.

المطلب الثالث

الحماية الإجرائية للأسرة في قانون محكمة الأسرة

لقد أصدر المشرع المصري القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤بإصدار قانون إنشاء محاكم الأسرة، من أجل تحقيق حماية إجرائية للأسرة المصرية، حيث تم إنشاء محكمة للأسرة بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية، كما تم إنشاء فى دائرة اختصاص كل محكمة من محاكم الاستئناف، دوائر استئنافية متخصصة، لنظر طعون الاستئناف التى ترفع إليها فى الاحوال التى يجيزها القانون عن الاحكام والقرارات الصادرة من محاكم الاسرة. وتنعقد هذة الدوائر الاستئنافية فى دوائر اختصاص المحاكم الإبتدائية. ويجوز أن تنعقد محاكم الاسرة أو دوائرها الاستئنافية -عند الضرورة - فى أى مكان فى دائرة اختصاصها أو خارج هذة الدائرة، وذلك بقرار يصدر من وزير العدل بناء على طلب رئيس المحكمة الابتدائية أو رئيس محكمة الاستئناف، بحسب الأحوال. كما أنشأ هذا القانون نيابة متخصصة لشئون الأسرة تتولى المهام المخولة للنيابة العامة أمام المحكمة، كما أنشأ بدائرة اختصاص كل محكمة جزئية مكتب أو أكثر لتسوية المنازعات الأسرية، يتبع وزارة العدل ويضم عددا كافيا من الإخصائيين القانونيين والاجتماعيين والنفسيين الذين يصدر بقواعد اختيارهم قرار من وزير العدل. وتتولى هيئة المكتب الاجتماع باطراف النزاع، وبعد سماع أقوالهم، تقوم بتبصيرهم بجوانبه المختلفة، وآثاره، وعواقب التمادي فيه، وتبدي لهم النصح والإرشاد فى محاولة لتسويته ودياً حفاظا على كيان الأسرة. ويكون اللجوء إلى تلك المكاتب بدون رسوم. ويجب أن تنتهى التسوية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب، ولا يجوز تجاوز هذه المدة إلا بإتفاق الخصوم.

فإذا تم الصلح يتولى رئيس مكتب تسوية المنازعات الاسرية إثباتة فى محضر يوقعة أطراف النزاع، ويلحق بمحضر الجلسة التى تم فيها، وتكون له قوة السندات واجبة التنفيذ، وينتهي به النزاع فى حدود ما تم الصلح فيه. أما إذا لم تسفر الجهود عن تسوية النزاع وديا فى جميع عناصرة أو بعضها، وأصر الطالب على استكمال السير فيه، يحرر محضر بما تم منها ويوقع من أطراف النزاع، أو الحاضرين عنهم ويرفق به تقارير الاخصائيين، وتقرير من رئيس المكتب، وترسل جميعها إلى قلم كتاب محكمة الأسرة المختصة التى ترفع إليها الدعوى، وذلك فى موعد غايتة سبعة أيام من تاريخ طلب أى من أطراف النزاع، وذلك للسير فى الإجراءات القضائية، فيما لم يتفق عليه أطراف المنازعة.

وتنشأ بكل محكمة أسرة إدارة خاصة لتنفيذ الاحكام والقرارات الصادرة منها أو من دوائرها الاستئنافية، تزود بعدد كاف من محضرى التنفيذ المؤهلين المدربين الذين يصدر بتحديدهم قرار من رئيس المحكمة. ويتولى الاشراف على هذه الإدارة قاض للتنفيذ تختارة الجمعية العمومية للمحكمة الإبتدائية من بين قضاة محكمة الاسرة فى دائرة تلك المحكمة.

الخاتمة

أولاً: النتائج: نخلص من هذا البحث إلى النتائج التالية:

١. أولى الدستور والقوانين المصرية اهتماماً بالغاً بحقوق الأسرة، ومنها حقوق الأطفال والنساء في مجال الأمومة والطفولة والجنسيّة؛ فقررت تلك القوانين لحقوق الأسرة حماية إجرائيّة وموضوعيّة.

٢. تستند حماية حقوق الأسرة في مصر إلى مرجعيّة إسلاميّة تتمثل في أحكام الشريعة الإسلاميّة بمصدريها الكتاب والسنة النبوية المطهرة، ما يجعل الالتزام بحمايتها أكثر فاعليّة من القوانين الوضعيّة.

٣. يُعد الدستور المرجعيّة الأساسيّة للأنظمة التي تقرر حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسيّة بعد أحكام الشريعة الإسلاميّة.

٤. انضمت جمهورية مصر العربية إلى العديد من المواثيق والاتفاقيّات الدوليّة في مجال حماية حقوق الإنسان بصفة عامة ومنها حقوق الأسرة، ما يجعل حماية حقوق الأسرة فيها مُتسقة مع المعايير الدوليّة بما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلاميّة.

٥. على الرغم من زيادة المخصصات المالية المقررة لدعم برامج الحماية الاجتماعية ونظم التأمينات والمعاشات على مدار الخمس سنوات السابقة إلا أن هناك دائمًا مطالبات بتبني نظام جديد للتأمينات والمعاشات يعالج العيوب الموجودة في النظام الحالي ، نظام لديه القدرة على استيعاب المطالب المتزايدة لأصحاب المعاشات والتي يمكن أن تعينهم على العيش الكريم.

٦. يعاني نظام التأمينات والمعاشات من العديد من أوجه القصور، ومن أبرز تلك العيوب هو عدم وجود علاقة قانونية بين معدل التضخم وقيمة المعاشات المنصوص عليها بالقانون، مما يتطلب تدخل الدولة لإقرار علاوة اجتماعية سنوية وعادة ما يدور خلاف حول نسبة تلك العلاوة ومدى وملاءمتها للظروف المعيشية .

ثانياً: التوصيات: نوصي بالتوصيات التالية:

١. أهمية تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات ذات الصلة بحماية حقوق الأسرة في مجال الأمومة والطفولة والجنسيّة تطبيقاً مرناً يراعي فيه مبدأ حسن النية ويحقق الغايات النبيلة للمنظم.

٢. ضرورة الاهتمام بتدريب القائمين على تنفيذ قانون السجون في مجال حقوق الإنسان لتحقيق الفاعلية للنصوص القانونية التي تقرر حماية حقوق السجناء والسجينات في مجال الأمومة والطفولة.

٣. أهمية تعديل بعض أحكام قانون الجنسية المصرية بما يُحقق الحماية القانونية الفعالة لحقوق المرأة والطفل في مجال الجنسية وفق الاتجاهات الحديثة في التشريعات العربية والأجنبية المقارنة والاتفاقيات والمواثيق الدولية، وذلك بأن يسوي المشرع بين المرأة المصريّة والرجل المصري فيما يتعلق بالحق في نقل الجنسيّة إلى الأولاد دون قيد ولا شرط.

٤. أهمية تفعيل الجزاءات التي ينص عليها قانون العمل فيما يتعلق بالمخالفات التي يمكن أن تقع من بعض أصحاب العمل ويترتب عليها الانتقاص من حقوق النساء والأحداث المتعلقة بالأمومة والطفولة.

المصادر

أولاً/الكتب:

١. راوية أحمد الظهار، حقوق الإنسان في الإسلام، دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان ،الطبعة الأولى، دار المحمدي، جدة، ١٤٢٤هـ الطبعة الثانية، دار الزمان، جدة، المملكة العربيّة السعوديّة، ١٤٢٨هـ.

٢. د. صالح بن حمد العساف، المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ٢٠٠٣م.

٣. صالح بن عبد الله الراجحي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسيّة في الشريعة الإسلاميّة والقانون الوضعي، الطبعة الأولى، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٤. علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلميّة، بيروت، لبنان، د.ط.، د.ت.، ج١.

٥. د. فؤاد عبد المنعم رياض، الوسيط في الجنسيّة ومركز الأجانب، ج ١، دار النهضة العربيّة، القاهرة، ١٩٧٥م.

٦. ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان، دار النهضة العربيّة، القاهرة، مصر، ١٩٨م.

٧. د. محمد السيد عرفة، القانون الدولي الخاص للمملكة العربيّة السعوديّة، دار المؤيد للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربيّة السعوديّة، ٢٠٠٠م.

٨. د. محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، بيروت، لبنان.

ثانياً/البحوث والرسائل:

٩. إحسان عبد المنعم سمارة، البنية الأسرية في المنظور الإسلامي، بحث مقدم في المؤتمر العلمي خامس بعنوان:"القانون والأسرة"، الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة أسيوط بجمهورية مصر العربية، في الفترة من ١٥ـ ١٦ أبريل ٢٠٠٩م.

١٠. شوكت محمد عقله، حقوق الإنسان السياسيّة والمدنية في الشريعة الإسلاميّة، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، القاهرة، ١٩٨٠م.

١١. عبد اللطيف بن سعيد الغامدي، حقوق الإنسان في الإسلام، رسالة دكتوراه مُقدمة إلى جامعة الزيتونة، تونس، عام ١٤١٨ هـ نشر مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف العربيّة للعلوم الأمنيّة، الرياض.

١٢. كوثر محمد عمر جاد الله، عوامل استقرار الأسرة في الكتاب والسنة، رسالة ماجستير من جامعة أم القرى، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٧م.

١٣. د.محمد السيد عرفة، الحماية القانونيَة لحقوق المعاقين في الدول العربيَة: دراسة تحليليَة مُقارنة، بحث منشور بالمجلة العربيَة للدراسات الأمنيَة والتدريب، جامعة نايف العربيَة للعلوم الأمنيَة، الرياض، المملكة العربيَة السعوديّة، المجلد ١٨، العدد ٣٦، رجب ١٤٢٤هـ .

١٤. محمد عبد ربه محمد السبحي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلاميَة، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الخامس لكلية الحقوق بجامعة أسيوط المشار إليه أعلاه.

١٥. محمد مشحوت إبراهيم، حقوق الإنسان المدنية بين الوثائق الدوليَة والشريعة الإسلاميَة، رسالة ماجستير غير منشورة مُقدمة إلى كلية الحقوق جامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

١٦. مروان علي القدومي، رعاية الإسلام للمُعاق وضمانات حقوقه، بحث مقدم في المؤتمر العلمي بعنوان:"القانون والأسرة"،الذي نظمته كلية الحقوق بجامعة أسيوط بجمهوريّة مصر العربيَة، في الفترة من ١٥ـ ١٦ ابريل ٢٠٠٩م.

ثالثاً/مصادر اللغة:

١٧. ابن زكريا، أبو الحسن أحمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٨. ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت، سنة ١٩٥٥م.

١٩. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب ،القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط٧، ١٤٢٤هـ ـ٢٠٠٣م.

٢٠. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مادة: أسر، ١ /١٧.

رابعاً/مصادر الانترنت:

٢١. الموسوعة العربية، المجلد الثاني، العلوم الإنسانية، الفلسفة وعلم الاجتماع والعقائد، الأسرة، على الشبكة الدولية للمعلومات: ar.wikipedia.org/wiki

خامساً/التشريعات المصرية:

٢٢. الدستور الحالي لعام ٢٠١٤م

٢٣. قانون الخدمة المدنية بقرار رئيس الجمهورية رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥.

٢٤. قانون إنشاء محاكم الأسرة رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٤.
٢٥. قانون العمل رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٣م.
٢٦. قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ المعدل.
٢٧. قانون نظام التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠.
٢٨. قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨م.
٢٩. قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦م.
٣٠. قانون الجنسيّة رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥م.
٣١. قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥م.
٣٢. قانون تنظيم السجون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦م.
٣٣. قانون الإجراءات الجنائيّة رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل.

سادساً/الوثائق الدولية:

٣٤. الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الذي تمت الموافقة عليه في القمة العربيّة في تونس عام ٢٠٠٤م.
٣٥. اتفاقيّة حقوق الطفل التي اعتمدت في ١٩٨٩/١١/٢٠م، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٩٠/٩/٢م.
٣٦. إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان، الذي اعتمدته منظمة المؤتمر الإسلامي في ٥ أغسطس ١٩٩٠م .
٣٧. اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩م
٣٨. اتفاقيّة مُناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانيّة أو المهينة، التي تم توقيعها في ١٩٨٤/١٢/١٠م، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٧/٧/٢٦م.
٣٩. اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٨٠/٣٤، المؤرخ في ١٨ كانون الثاني / ديسمبر ١٩٧٩ م، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨١/٩/٣م.

٤٠. الاتفاقيّة الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تم توقيعها في ١٩٦٦/٣/٧م، ودخلت حيز النفاذ في ١٩٦٩/١/٤م.

٤١. الاتفاقيّة الدوليّة للحقوق المدنيّة والسياسيّة سنة ١٩٦٦م.

٤٢. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في ١٩٤٨/١٢/١٠م

٤٣. ميثاق حقوق الطفل في الإسلام - اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيّة والمُعاقبة عليها،الموقعة في ١٩٤٨/١٢/٩م ودخلت حيز النفاذ في ١٩٥١/١/١٢م.

الملخص

يتناول هذا البحث موضوع **الحماية القانونية للأسرة في القانون المصري (دراسة تحليلية)**. ويقسم هذا البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة، حيث تتناول المقدمة إشكالية موضوع البحث وأهميته ومنهجه، يتناول المبحث الأول: ماهية الحماية القانونية للأسرة، من حيث تحديد المقصود بمصطلح "الأسرة"، ثم مصطلح الحماية القانونية للأسرة، وأساس حماية الأسرة في جمهورية مصر العربية في الشريعة الإسلامية والدستور، والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي وقعتها في مجال حماية الأسرة.

أما المبحث الثاني فيتناول الحماية الموضوعية للأسرة في النظام القانوني المصري، في مجالات الضمان الاجتماعي، والتأمينات الاجتماعية، والأمومة والطفولة، والعمل، والجنسية، سواء فيما يتعلق بحماية حق الطفل في الجنسية وحماية حقوق المرأة الأجنبية المتزوجة من مواطن مصري حقوق المرأة المصرية المتزوجة من رجل أجنبي في مجال الجنسية.

ويتناول المبحث الثالث: الحماية الإجرائية للأسرة في قوانين الإجراءات المصرية، وهي قانون المرافعات المدنية والتجارية، وقانون الإجراءات الجنائية، الحماية الخاصة للأطفال والنساء عند رفع الدعاوى للمطالبة بالنفقة أو بالحضانة؛ أو عند التحقيق معهم ومحاكمتهم، وقانون إنشاء محاكم الأسرة.

وتتضمن خاتمة البحث مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث، منها أهمية تفعيل الجزاءات التي ينص عليها قانون العمل فيما يتعلق بالمخالفات التي يمكن أن تقع من بعض أصحاب العمل ويترتب عليها الانتقاص من حقوق النساء والأحداث المتعلقة بالأمومة والطفولة.

پوختە

ئەم تـوێژینەوە بـاس لە پارێزگـاری یاسـایی خێـزان دەکـات لە یاسـای میسـریدا (لێکۆڵینەوەیەکی شیکارییە)، ئەم توێژینەوە دابەشبووە بەسەر پێشەکی و سێ پار و کۆتاییدا، لە پێشەکیدا باس لە گرفت و گرنگی بـابەت و میتـۆدی لێکـۆڵینەوەکە کـراوە، وە باسـی یەکەم تەرخانکراوە بۆ ناوەڕکی پارێزگاری یاسایی خێزان، لە ڕووی دیاریکردنی مەبەسـت لە چەمکـی (خێزان) و چەمکی پارێزگاری یاسایی خێـزان و بنەمـای پارێزگـاری خێـزان لە کۆمـاری میسر- و

شـەریعەی ئیسـلامی و دەسـتور و ئەو بەڵگەنـامە و ڕێکەوتنـامە نێودەوڵەتیـانەی هـاتوون لە بواری پارێزگاری خێزاندا.

لە پاری دووەمدا دەربارەی پارێزگاری بابەتیانەی خێزانە لە سیستەمی یاسایی میسر.ی، لە بوارەکانی بیمەی کۆمەڵایەتی، گەرەنتـی کـۆمەڵایەتی، دایکـایەتی و منـدالّی، کـار، ڕەگەزنـامە، ئەوەی کە پەیوەستە بە پار]زگاری مافی منداڵ لە ڕەگەزنامەدا و پارێزگـاری مافەکـانی ئەو ژنە بیانیانەی هاوسەرگیریان کردووە لەگەڵ هاوڵاتیانی میسر.یدا، وە پارێزگـاری مافەکـانی ئەو ژنە میسریانەی هاوسەرگیریان کردووە لە گەڵ پیاوانی بیانیدا لە بواری ڕەگەزنامەدا.

پاری سێیەم تایبەتە بە پارێزگاری ڕێوشێونی خێزان لە یاسا ڕێ وشـوێنەکانی میسر.یدا، کە ئەمانەن: یاسای دادبینی شارساتانی و بازرگانی و یاسای ڕی و شوێنی تاوان، یاسـاس پارێزگـاری تایبەت بە منداڵان و ژنـان لە کـاتی بەرزکـردنەوەی داوای نەفەقە یـان دایـانگە، یـان لە کـاتی لێکۆڵینەوە و دادگایی کردنیان و یاسای پێکهێنانی دادگای خێزان.

وە تـوێژینەوەکە کۆتـایی دێـت بە کۆمەڵێـك دەرئەنجـام و ڕاسـپاردە، وە لەوانە گرنگـی چـالاککردنی ئەو سـزایانەی کە لە یاسـای کـاردا دەقـی لەسـەر هـاتووە و پەیوەسـتە بەو سەرپێچیانەی کە ڕەنگە ئەنجامبدرێت لە لایەن خاوەن کارەکان و ئەبێتە هۆی کەمکـردنەوەی مافەکانی ژنان و مێردمنداڵ دەربارەی دایکایەتی و منداڵی.

Abstract

This research deals with the subject of legal protection of the family in Egyptian law (analytical study). The first section deals with the question of the legal protection of the family in terms of defining the meaning of the term "family"، the term "legal protection of the family" and "the basis of family protection in the Arab Republic of Egypt". In the Islamic law and the Constitution، and the international conventions and conventions that it has signed in the field of family protection.

The second section deals with the substantive protection of the family in the Egyptian legal system in the areas of social security، social security،

maternity and childhood، employment and nationality، both in terms of protecting the child's right to nationality and protecting the rights of a foreign woman married to an Egyptian citizen. In the area of nationality.

The third section deals with the procedural protection of the family in the Egyptian Code of Procedures، the Code of Civil and Commercial Proceedings، the Code of Criminal Procedure، the special protection of children and women when making claims for maintenance or custody، or when investigating and prosecuting them.

The conclusion of the research includes a set of conclusions and recommendations reached by the researcher، including the importance of activating the penalties provided by the Labor Law regarding violations that may occur from some employers and the consequent reduction of the rights of women and minors related to motherhood and childhood.